جامعــة الجيلالــي بونعامــة خميس مليانــة
كلية العلوم القانونية والحقوق
قسم العلوم القانونية.

الموضوع:

دور المنظمة العالمية للتجارة في تطوير وتكريس قواعد القانون الدولي للأعمال.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص (قانون أعمال).

إعداد الـــــطلبة :

- *مخلوف خولة*
- *مشالي سميرة*

إشراف الاستاذ :

عمروش أحسن

لجنة المناقشة

بعلوج أسماء	رئيس اللجنة
عمروش أحسن	مقررا
بودومي عبد الرحمان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

شكر وتقدير

"كن عالما... فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث وجهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الأستاذ عمروش أحسن لما قدمه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة قانون أعمال والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة كلية العلوم القانونية بجامعة الجيلالي بونعامة (خميس مليانة)، كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى الأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف على مناقشة هذه المذكرة حيث أنهم لم يبخلوا علينا بشيء.

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا

.إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى **سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم** الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة.. هو نبي الرحمة ونور العالمين.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك (**أبي العزيز**).

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي (**أمي الحبيبة**).

إلى من ساعدني ووقف معي لإتمام هذا البحث وقرة عيني (**محمد**).

إلى أخواتي ورفقاء دربي في هذه الحياة، معكم أكون أنا و بدونكم أكون مثل أي شيء،

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم .. في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة

(رياض، آية)

.

إلى كل من أعرفهم ويتعذر عليا ذكرهم جميعا أقول لهم مني السلام على من لست انساهم ولا يمل لساني قط من ذكراهم إن غابوا عن ذكري فالقلب مأواهم.

خولة

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى **سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم** الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة.. هو نبي الرحمة ونور العالمين.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار..

إلى رجل رحل بدون وداع أو كلام على روحه الطيبة توسدت الثرى وسكنت القبر **(أبي العزيز)** رحمه الله .

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود،

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي **(أمي الحبيبة)**.

إلى أخواتي ورفقاء دربي في هذه الحياة، معكم أكون أنا و بدونكم أكون مثل أي شيء، إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم .. في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة **(عيسى)**. وإلى **(فاطمة، فوزية)**، وإلى العصافير الذين تحلو بهم الحياة **(عبد المؤمن، إيناس، أسيل، سميرة ، فرح، هبة الله، محمد نذير، عبد القادر)**.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير صديقاتي **(سارة، فدوى، فاطمة الزهراء، نبيلة)**.

سميرة

قائمة المحتويات	الصفحة
شكر	**I**
إهداء	**II**
قائمة المحتويات.....	**III**
مقدمة عامة.....	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة العالمية للتجارة	1
المبحث الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة.....	2
المبحث الثاني: مبادئ ووظائف المنظمة العالمية للتجارة.....	21
الفصل الثاني:دور المنظمة في تطوير قواعد القانون الدولي للأعمال.....	32
المبحث الأول:الآليات القانونية	33
المبحث الثاني: الآليات التنفيذية.....	58
الخاتمة	65
قائمة المراجع	69

المقدمة

مقدمة:

اتسمت التجارة العالمية في النصف الثاني من القرن الماضي بالارتفاع الغير مسبوق في حجم التجارة وتنوعها، التي أصبحت تتم بين مختلف الدول في منظومات متكاملة تحددها مجموعة ضخمة من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، من أجل إيجاد صياغة لنظام تجاري جديد يتم فيه إرساء قواعد الحرية التجارية وبلورتها على أرض الواقع، وذلك بتأسيس الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة عام1947، هذه الأخيرة استخلفت بالمنظمة العالمية لتجارة في جولة لأوروجواي وتحديدا إثر عقد قمة مراكش بالمملكة المغربية في 15أفريل 1994'، بسبب قصور أدائها لمهامها وتطبيق مبادئها إلى جانب عدم احترام مؤسسيها لقواعدها.

فالمنظمة العالمية للتجارة تلعب دورا أساسيا في حركة الاقتصاد العالمي أو ما يعرف أحيانا بالنظام التجاري المتعدد الأطراف، باعتبارها كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية، فهي تختص بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير بتنظيم عمليات تحرير التجارة العالمية، ورسم ومتابعة السياسات الاقتصادية للعديد من دول الأعضاء لها، وفق آليات وشروط تفرضها على الدول منذ تقديم طلب الانضمام إليها إلى جانب تنفيذ كافة الاتفاقيات الموقع عليها في جولة أوروجواي.

فمنذ بدء نشاط المنظمة العالمية للتجارة في الفاتح من جانفي 1995، شملت جميع جوانب التجارة العالمية من سلع وخدمات وحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار إلى جانب استقطاب عدد كبير من الدول المتقدمة والنامية كأعضاء بها، جعل بقية الدول غير الأعضاء الإسراع في تقديم طلبات الانضمام إليها من أجل إصلاح اقتصادياتها وبنائها على أسس واقعية حقيقية للاستفادة من المزايا الجمركية وفتح أسواقها لصادرات الدول الأعضاء إلى جانب زيادة فرص نفوذها بمنتجاتها إلى أسواق الدول الأخرى بتحقيق مزيد من التناسق والتعاون فيما بينها من خلال تعديل تشريعاتها ولوائحها بما يتلاءم مع مبادئها وأهداف المنظمة تماشيا مع أوضاع النظام التجاري الجديد.

حيث تعتبر المنظمة أداة لتنظيم التجارة العالمية بين الدول والجزائر كإحدى الدول النامية تسعى للانضمام إليها ومواجهة آلياته لضمان مصالحها الوطنية.

وهي واحدة من أحدث المنظمات الدولية كما أنها خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية" الجات"، وتشكل المنظمة العالمية للتجارة إطار قانوني لتنظيم العلاقات التجارية بين أعضائها، وهي تقوم على التعاون التجاري

الدولي وفق الصيغة المدرجة في الملحقات المرفقة بالاتفاق المنشئ لها، وبالرجوع لما ورد في هذه الملحقات تكشف أن هذه المنظمة ترتكز على التعاون التجاري الدولي في مختلف المجالات.

تهدف المنظمة القانونية الحديثة على تحرير التجارة العالمية بواسطة نظام تجاري دولي متعدد الأطراف معتمد على قوى السوق (العرض والطلب) ومد الجسور وفتح الحدود وإلغاء القيود الكمية والصادرات والواردات، وتسهيل وتوسيع حركة انتقال السلع والخدمات، وحماية الملكية الفكرية في المجالات الإنتاجية المختلفة وتضم هذه المنظمة 160 دولة عضو إضافة إلى 24 دولة مراقبة إضافة إلى عدد آخر تقدم بطلب عضوية، إن اعتماد المنظمة العالمية للتجارة لنظام التجاري المتعدد الأطراف الذي استقر عليه العمل في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة طيلة 50 سنة ساهم في تحقيق نمو اقتصادي ورفع مستوى التشغيل.

وعليه فالمنظمة التجارة العالمية هي منظمة دولية تتعامل مع تنظيم التجارة بين دول الأعضاء وتقدم إطارا للمفاوضات التي تؤدي للتوصل إلى الاتفاقات التجارية وتشرف المنظمة كذلك على عملية تسوية المنازعات التي تؤكد التزام الدول الأعضاء بالاتفاقيات التي تم التوقيع عليها من قبل الحكومات وتمت المصادقة عليها من قبل البرلمانات.

وتمارس هذه الأخيرة وظائفها وفق لمبادئ أساسية تسعى من خلالها إلى تحقيق الأهداف العامة الواردة في ديباجة اتفاقية إنشائها، والمتمثلة في رفع مستوى المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة، وتشجيع نمو الدخل الحقيقي والطلب العقلي وزيادة الإنتاج المتواصل الاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفق لهدف التنمية مع توفي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد.

وقد تزايد عدد الدول المنضمة إلى المنظمة حيث أنه وفي عام 1947 كان عدد الدول الموقعة على اتفاقية الجات 23 دولة منها 11 دولة نامية وفي عام 1994 بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية 107 دولة منها، وتوالى انضمام الدول إلى المنظمة ليبلغ في الوقت الحالي 160دولة وتشكل الدول النامية ثلثي الدول الأعضاء رغبة من هذه الدول بالاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال التواجد في المنظمة والحصول على فرص الوصول إلى الأسواق العالمية وجذب الاستثمار الأجنبي والاستفادة من نظام تسوية المنازعات التجارية في إطار المنظمة.

كما أن دول الأعضاء في المنظمة يهمها الاستفادة من انضمام دول جديدة لأن ذلك يضمن لها فتح المجال للوصول الآمن لمنتجاتها إلى أسواق هذه الدول، لأن ذلك سيكون في ظل قواعد المنظمة وما تقتضي من تثبيت للرسوم الجمركية ومكافحة الدعم والإغراق.

ولقد انفرد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بخصوصية شديدة من حيث الشروط والإجراءات والالتزامات والتنازلات التي تستوجبها المنظمة من جهة ومن حيث نتائجه وآثاره على الدول المنظمة من جهة أخرى.

مما جعل عملية الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية من أصعب وأعقد التجارب التي تواجهها الدول الراغبة في الانضمام إلى منظمة دولية مقارنة مع إجراءات الانضمام إلى منظمات دولية أخرى أو حتى عملية نيل العضوية في الأمم المتحدة والتي لا تتطلب تقديم تنازلات أو إجراء تغيرات وتعديلات على التشريعات والقوانين الداخلية مثل تلك التي يتطلبها الانضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة.

فالتجارة الدولية متعددة الأطراف تحتاج أكثر من غيرها إلى نظام قانوني دولي يضبطها ومؤسسة دولية متخصصة تسهر على ضمان حسن تطبيق النظام الدولي للتجارة بالنظام وفاعلية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية لجميع الأطراف، كما تنظم إليها الدول الغير المؤسسة بموجب اتفاقيات الانضمام بعدما تتهيأ لها ظروف وشروط هذا الانضمام، لذلك تم إنشاء المنظمة العالمية لتجارة فهي تشرف على تطبيق القواعد التي تحكم حركة التجارة الدولية بين دول العالم المختلفة ووظيفتها الأساسية تنطوي على ضمان تحقيق التدفق الحر والمستقر للتجارة الدولية فيمكن النظر إلى المنظمة العالمية لتجارة من عدة جوانب فهي إطار مؤسساتي تلجأ إليه الدول لمناقشة المنازعات التجارية، فهي تعتبر كإطار ومنبر للمفاوضات من خلال عملية مناقشات ومفاوضات وقرارات جماعية.

الإشكالية الرئيسية:

وبناء على ما سبق، بإمكاننا صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

فيما يتمثل دور المنظمة العالمية للتجارة في تطوير وتكريس قواعد القانون الدولي للأعمال ؟

وتتفرع تحت هذه الإشكالية التساؤلات الجزئية التالية :

- ما أسباب ودوافع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ؟
- ما هي الهياكل التنظيمية للمنظمة العالمية للتجارة
- ما هي مهام ووظائف المنظمة وفيما تكمن أهدافها ؟
- فيما تتمثل آليات المنظمة العالمية للتجارة ؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في توضيح ما يلي:

- كشف الغطاء وراء أهم الخلفيات التي كانت خلف بروز المنظمة العالمية للتجارة.
- التعرف على الهياكل التنظيمية للمنظمة العالمية للتجارة.
- معرفة الأهداف التي ترمي إليها المنظمة والتي تسعى إلى تحقيقها.

المنهج المتبع:

سعيا للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا ونظرا لطبيعة الموضوع فقد استعنا بعدة مناهج متكاملة ومتناسقة للإلمام بمحاور الدراسة فتم الاعتماد على المنهج التاريخي لسرد وقائع تاريخية تمثلت في مراحل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، أما المنهج الوصفي التحليلي استعملناه لدراسة مهام وأهداف ووظائف المنظمة العالمية للتجارة، والمنهج الاستنباطي فقد تم لاستنتاج دور المنظمة في تطوير قواعد قانون الدولي للأعمال وآلياتها المتبعة.

أهمية البحث:

لاشك أن البحث وأهميته تكمن في معرفة الدور الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة في بعث الاقتصاد العالمي، وتعتبر المحرك الأساسي له لأنها تقوم وبالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، برسم السياسات الاقتصادية للعديد من دول الأعضاء، وذلك من خلال الشروط التي تفرضها عليها أثناء طلبها للانضمام وقد أدت هذه الشروط في كثير من الدول إلى إصلاح اقتصادياتها وبنائها على أسس صحيحة.

فالمنظمة العالمية هي الوحيدة التي تتعامل مع الأمور التجارية لصالح الجميع عن طريق تبني عدد من المبادئ الأساسية البسيطة التي تشكل أساس النظام التجاري متعدد الأطراف وكونها تمثل تحولا جوهريا في طبيعة النظام

التجاري الدولي حيث يتمتع كافة الأعضاء فيها بحقوق والتزامات بغض النظر عن حجم الدولة أو نصيبها في التجارة العالمية.

فالتجارة الدولية متعددة الأطراف تحتاج أكثر من غيرها إلى نظام قانوني دولي يضبطها، ومؤسسة دولية متخصصة تسهر على ضمان حسن تطبيق النظام الدولي للتجارة بالنظام وفاعلية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية لجميع الأطراف، كما تنضم إليها الدول غير المؤسسة بموجب اتفاقيات الانضمام بعدما تتهيأ لها ظروف وشروط هذا الانضمام، لذلك تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، فهي تشرف على تطبيق القواعد التي تحكم حركة التجارة الدولية بين دول العالم المختلفة ووظيفته الأساسية تنطوي على ضمان تحقيق التدفق الحر والمستقر للتجارة الدولية.

فيمكن النظر إلى المنظمة العالمية للتجارة من عدة جوانب فهي إطار مؤسساتي تلجأ إليه الدول لمناقشة المنازعات التجارية، فهي تعتبر كإطار ومنبر للمفاوضات من خلال عملية مناقشات ومفاوضات وقرارات جماعية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنظمة العالمية للتجارة

تمهيد:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تحرير التجارة الدولية ومنع تكرار الكساد الاقتصادي الذي لحق بالعالم في أوائل ثلاثينات القرن العشرين، فتم إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة في سنة 1947 لتقود العالم إلى الانتعاش الاقتصادي والرخاء، حيث شهدت ثماني جولات من المفاوضات كانت آخرها جولة أوروجواي، هذه الأخيرة أقرت عن ميلاد كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية وهو "المنظمة العالمية للتجارة".

هذه الأخيرة التي اسند إليها الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقات الموقع عليها، كما تختص بفض المنازعات التجارية القائمة وتنظيم جولة مفاوضات دولية أخرى لتحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية بإزالة كافة القيود الجمركية المفروضة عليها لتوسع عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات.

بناءا على ما سبق، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفاهيم حول المنظمة العالمية للتجارة.

فكان تقسيم الفصل كالتالي:

المبحث الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني: مبادئ ووظائف المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة.

مرت المنظمة العالمية للتجارة قبل أخذها لشكلها النهائي بعدة مراحل، باعتبارها المنظمة الدولية الأكثر تطورا وشمولا، للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، فهي تعني بتجارة السلع والخدمات في آن واحد من أجل تحقيق أهدافها بتنفيذ مهامها على أرض الواقع.

المطلب الأول: مفهوم المنظمة العالمية للتجارة.

المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة اقتصادية عالمية ذات شخصية قانونية مستقلة وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي.

الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة.

قبل التعرض إلى التعريف القانوني للمنظمة العالمية للتجارة يجب لفت النظر إلى أنه قد سبق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في عام 1995 مجموعة من الخطوات ابتدأت عقب الحرب العالمية الثانية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية قصد تشكيل خريطة جديدة لعالم الاقتصاد والسياسة العسكرية، فأنشأت الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم، لتنطلق في عام 1945، ثم مؤسسات بروتن وودز.[1]

وهكذا فقد بدأت الجهود الأولى للأمم المتحدة لتنظيم التبادل الدولي للتجارة سنة 1946 ثم إعداد ما أطلق عليه ميثاق هافانا لتنظيم التجارة والتي اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ما أبدته مختلف الاتحادات لاسيما اتحادات المنتجين التي عارضت مبدأ تخفيض التعريفة الجمركية وسياسة التوسع في الاستيراد وذلك على الرغم من توقيع 53 دولة على المشروع المتضمن أنشاء مؤسسة دولية لتنظيم التجارة، وعليه تم التفاوض في اتفاق متعدد الأطراف أطلق عليه اسم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أو الغات التي صادقت عليه 23 دولة في أكتوبر 1948 وتطورت الاتفاقية لتأخذ شكل منظمة دولية أي منظمة ألغات.

[1] د.محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية،2006/2007، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص25.

لا يمكن أن نقدم تعريفا جامعا مانعا للمنظمة العالمية للتجارة وإنما تتحول في هذه الحالة إلى المميزات العامة للمنظمات وطبيعتها القانونية وذلك من خلال الأسس القانونية والمواصفات التقنية لمجالات النشاط وتأطيره القانوني وضمن هذا المنظور عرفها اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية لتجارة في مادتيه الأولى والثامنة على أنها اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة وتتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم.

من خلال هذا التعريف يمكن الرجوع إلى مفهوم المنظمات الدولية التي تعني في نفس الوقت تنسيق المجتمع الدولي وهياكله ومظهره وأسلوب مرتكزات نشاطات أعضائه وفقا لنظام قانوني يرتب العلاقات بين القوى والهيئات المؤسساتية الدولية ذات الشخصية المتفردة لتقوم بمهمات وخدمات خاصة.[1]

و القارئ إلى ذلك المرجع الهام والمختصر الذي عالج مختلف أنواع وأشكال المنظمات الدولية، غير أنه في نفس الوقت يمكن القول بأن المنظمة العالمية للتجارة على الرغم من وجودها القانوني كمنظمة دولية، إلا أن قانونها الأساسي يمنح أعضائها مجموعة من الامتيازات والحصانات الضرورية لأداء مهامها، إن تلك الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المنظمة العالمية للتجارة وممثليها تكون مشابهة للامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المؤسسات المتخصصة والممنوحة لها بناءا على الاتفاقية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947.

هذا ودون اللجوء إلى مقارنات مع المنظمات الدولية الأخرى من حيث الطبيعة القانونية لهذه المنظمة فإنه يمكن استنتاج طبيعتها مباشرة من خلال المهام التي تقوم بها وطبيعة هياكلها.

لقد عرفتها المادة (06) والمادة (08) من اتفاقية مراكش لسنة1994 المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة OMCعلى أنها اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة وتتمتع بالشخصية القانونية، ويتمتع أعضاؤها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم.[2]

تعرف المنظمة العالمية للتجارة بأنها "منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية المعنوية.[1]

[1] مرجع سابق، ص25.

[2] سهيل حسن الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 216.

وتعرف نفسها على أنها " المنظمة الدولية الوحيدة التي تهتم بالقواعد المنظمة للتجارة بين الدول، وفي داخل المنظمة توجد اتفاقيات المنظمة العالمية لتجارة المتفاوض عليها والموقعة من قبل معظم القوى التجارية العالمية والمصادق عليها من قبل برلماناتها.

والهدف هو مساعدة منتجي السلع والخدمات والمصدرين والمستوردين على القيام بأنشطتهم.

المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة اقتصادية عالمية ذات شخصية قانونية مستقلة تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالم الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي.[2]

فالمنظمة العالمية لتجارة نشأت بمقتضى اتفاق تم التوصل إليه مع اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وقد شهد العالم الإعلان الرسمي عن قيام المنظمة وكذلك إعلان نتائج أخرى التي أسفرت عنها جولة أروغواي (اتفاقات وتفاهمات وقرارات وزارية، يصل عددها الأربعين).

في اجتماع دولي عقد بمدينة مراكش في المغرب في 15 أفريل 1994 وشهدته 117 دولة، وبدأت المنظمة في ممارسة أنشطتها ومهامها المختلفة اعتبارا من أول يناير 1995.

وتسعى المنظمة لتحرير وتنمية التجارة الدولية من القيود الجمركية وغير الجمركية لكي تصبح إحدى دعائم الثلاثة المكونة للنظام الاقتصادي الدولي إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، كما تسعى هذه المنظمة إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق التوظيف الكامل بتحقيق تنمية متواصلة ذات جودة عالية مع تأمين حصول الدول النامية على نصيب متزايد في التجارة العالمية.[3]

---

[1] محفوظ لعشب، مرجع سابق ص 26.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات المنظمة العالمية لتجارة، الدار الجامعية، 2003، ص176.

[3] الأستاذ الدكتور"سمير محمد عبد العزيز"، وعالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية –وقائع مشاكل تحديات– المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص3.

كما تعرف بأنها" منظمة اقتصادية دولية تملك صلاحيات القانونية مستمدة من الاتفاقية المنشئة لها، تخول لها وضع الضوابط والمبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية، واتخاذ التدابير وإصدار التوصيات أو القرارات ذات القوة الإلزامية بشأن تعاملاتهم التجارية في السلع والخدمات.[1]

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منظمة دولية تتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية مما يعطيها الأهلية القانونية لمباشرة مهامها، كما تتمتع بالسلطات تعاقدية لوضع القواعد واتخاذ التدابير وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري في السلع والخدمات، وهي الأمور التي كانت تدور بسببها الخلافات التجارية بين الدول.[2]

كما أنها منظمة متخصصة في مجال التجارة الدولية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدول التي أسستها بحيث تستطيع من خلالها وضع القواعد واتخاذ التدابير وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري. [3]

فهي عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة أوروغواي وتغطي التجارة في السلع والخدمات، وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات، ومع الرصد المنتظم للسياسات التي يطبقها أعضاء المنظمة وبالإضافة إلى ذلك هناك عددا من القرارات والإعلانات الوزارية التي تكمل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها.[4]

[1] محمد عبيد، محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في التنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص26.

[2] رانيا محمود، عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفق اتفاقية الجات في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص58.

[3] مصلح الطراونة وليلى، لعبيدي مامين، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط، دراسة قانونية في إمكانية رفع التعارض بين التزامات الدول الأعضاء في المنظمتين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2013، ص 76.

[4] سعيد التجار، اتفاقية الجات وآثارها على البلاد العربية، بدون طبعة، دار الشروق، القاهرة، 1997، ص27.

كما أنها تمثل الإطار القانوني المؤسسي للنظام التجاري متعدد الأطراف وهي ناتج لتطورات متلاحقة عرفتها العلاقات التجارية الدولية منذ النصف الأول من القرن الماضي، وتعتبر الوحيدة المختصة بعد ميثاق هافانا الشهير سنة 1947 بقانون التجارة الدولية، والمهتمة أساسا بضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية، وهي منظمة دولية تعمل على سرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول وما يترتب على ذلك من أثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية المعنوية، وهي أيضا تحرص على إجراء التغيير الجوهري في الهيكل الاقتصادي العالمي في ظل فلسفة مفادها، إن التحرير العادل للتجارة العالمية هو السبيل الأفضل لتحقيق نمو اقتصادي عالمي يكشف عن آلية رفع مستويات المعيشة في الدول النامية والمتقدمة على السواء، ولقد جاءت هذه المنظمة لتحل محل اتفاقية الجات التي افتقدت إلزامية التنفيذ وإلى آلية لتسوية النزاعات التجارية بين الدول.[1]

[1] د- رشا عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية- دائرة المكتبة الوطنية، مصر، الطبعة الأولى،2001، ص16 .

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمنظمة العالمية لتجارة.

مرت المنظمة العالمية لتجارة قبل أخذها لشكلها النهائي بعدة مراحل باعتبارها المنظمة الدولية الأكثر تطورا وشمولا للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، حيث صارت مرادفا للعولمة، إن ميثاق هافانا والاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة هما الركائز الأساسية لنشأة المنظمة العالمية للتجارة.

أولا: من ميثاق هافانا إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 بدأت معظم دول العالم سواء المنتصرة منها أو المهزومة في إقرار مبدأ "لا حرب عالمية ثالثة بعد ذلك" وأنه لا بد من العودة إلى مبدأ يقر بأنه "على الاقتصاد أن يقود السياسة" ومنه الاهتمام بتنمية النشاط الاقتصادي وإعادة بناء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب، ولابد من توافر قدر من الاستقرار النقدي والاقتصادي على مستوى الاقتصاد العالمي.

ومنه بدأ التفكير جديا في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على منظمات عالمية تعمل على إدارة هذا النظام الاقتصادي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالإضافة إلى منظمة التجارة العالمية.

بوضع القواعد التي تحكم سلوك كل دولة اتجاه ها النظام واتجاه أي دولة أخرى عضوا في أي منظمة من هذه المنظمات التي تتبع في الأساس منظمة الأمم المتحدة.[1]

❖ إنشاء صندوق النقد الدولي (ص. ن. FNI) Fonds Monétaire International

بمقتضى اتفاقية بريتون وودز في جويلية 1944 تم إنشاء صندوق النقد الدولي بتوقيع 44 دولة حليفة ليتولى إدارة السياسات النقدية العالمية وتحقيق الاستقرار لأسعار الصرف وتخفيف القيود على الصرف الأجنبي، إلى جانب إجراء تصحيح منظم لإختلالات في ميزان المدفوعات.

❖ إنشاء البنك العالمي للإنشاء والتعمير BIRD

بمقتضى نفس الاتفاقية تم إنشاء البنك العالمي للإنشاء والتعمير في ديسمبر 1945 من أجل إدارة السياسة المالية الدولية والإسهام في إعادة تعمير الدول الأعضاء وتوفير التمويل اللازم للاستثمار وتشجيع التجارة الدولية.[2]

❖ إنشاء منظمة التجارة الدولية(ITO):

وفي ضوء ما سبق اتجه التفكير إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية (OMC) وسميت في عام 1947 بمنظمة التجارة الدولية حيث طرحت فكرة إنشائها عندما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تولية بعقد

[1] وردة خزندار، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2011-2012، ص2.

[2] أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، طبعة2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001، ص147، 148.

مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946 وذلك بناء على مقترح أمريكي من خلال إنشاء هيكل يسمح بتفاوض متعدد الأطراف حول الإزالة التدريجية للحواجز أمام التجارة، ولقد تم عقد المؤتمر بالفعل وتم استكمال أعماله في عام 1947 ثم اختتمت في هافانا عام 1948 حيث أصدر ميثاق هافانا الذي عرف بميثاق التجارة الدولية. [1]

وفي فبراير سنة 1946 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي للتجارة والعمل، وألف لجنة تحضيرية لوضع جدول أعماله وعقدت اللجنة دورتها الأولى في لندن سنة 1946 فوضعت مشروع ميثاق بإنشاء هيئة دولية للتجارة، ثم دعيت إلى دور الانعقاد الثاني في جنيف في سنة 1947، وفي أغسطس سنة 1947 انتهت اللجنة من أعمالها ووضعت تقريرا عن مشروع الميثاق لعرضه على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل.

وقد عقد المؤتمر في هافانا من 28 نوفمبر سنة 1947إلى 24 مارس سنة 1947، ووضع المؤتمر ميثاق هافانا بإنشاء هيئة للتجارة، على أن يعرض على الحكومات الممثلة في المؤتمر للتصديق.

وقد أوضحت المادة الأولى من هذا الميثاق الأسباب التي أدت إلى السعي نحو إنشاء منظمة متخصصة للتجارة الدولية فقالت" بما أن الأمم المتحدة قد صممت على أن تهيئ ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية للعلاقات السليمة والودية بين الأمم فإن أطراف هذا الميثاق قد ألو على أنفسهم[2] أن يتعاونوا مع بعضهم البعض ومع منظمة الأمم المتحدة في ميدان التجارة والعمل مستهدفين في ذلك تحقيق الأغراض المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الوصول إلى مستوى أعلى للمعيشة والعمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم الاقتصادي والاجتماعي كما هو مبين في المادة 55 من هذا الميثاق.

[1] ليندة همان، الجزائر والمنظمة العالمية لتجارة، مذكرة نيل شهادة المامستر في قانون فرع قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص9.

[2] دكتور محمد إبراهيم أبو شادي، منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات التجارية،دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة18/17.

ثانيا: من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (ألغات GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

تعتبر اتفاقية ألغات النظام الوحيد متعدد الأطراف فهو ينشئ حقوقا والتزامات على الأعضاء فيها، فهي تسعى لتحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية بوضع مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكمها، وفتح المجال نحو تدفق التجارة الدولية بسهولة ويسر دون عوائق، بإجراء جملة من المفاوضات .[1]

أ) تعريف الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (ألغات GATT) وخصائصها:

لقد اختلفت الآراء حول تعريف اتفاقية ألغات فكل فقيه يعرفها بمنظوره الخاص.

من المنظور الاقتصادي: فهي اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية [2] وبالتالي فإن اتفاقية ألغات (GATT) كانت ولا زالت تمثل محاولة من دول الأعضاء للعودة إلى سياسات حرية التجارة الدولية في إطار القواعد المنبثقة عن حرية التجارة الخارجية التي تعتبر محركا للنمو.[3]

أما من المنظور القانوني: تعتبر اتفاقية ألغات معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية بين الدول التي كانت تقبل الانضمام إليها.[4]

ب) نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة:

لقد جاءت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لتعوض فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية، باعتبارها تعاقدا متعدد الأطراف ينشأ بموجبه قواعد السلوك في مجال التجارة الدولية، والتي قامت لوضع أسس لنظام التجارة الدولية الذي كان في وقت سابق شديد الميل نحو الحماية، وقد تضمنت مبادئ جديدة منها الدولة الأولى بالرعاية، مبادئ الحرية التجارية والمنافسة وعدم التمييز في المعاملة وعدم قبول العمل إلا بالتعريفة الجمركية كوسيلة للحماية، ولقد ركزت الاتفاقية على أنه لا يتم التحرر من القيود في التجارة الدولية، إلا من خلال المفاوضات والتشاور بين الأطراف المعنية.[5]

---

[1] شافية بن عيسى، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية لتجارة على القطاع المصري الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، الجزائر، 2010-2011، ص4.

[2] الطاهر طاشت، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013، ص11.

[3] فضيل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، طبعة 1، مكتبة مدبولي، القاهرة،2005،ص16.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، ألغات وآليات المنظمة العالمية للتجارة من أروغواي لسياتل وفي الدوحة، الدار الجامعية، مصر،2005،ص21-22.

[5] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص13.

أبرمت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة بجنيف في 30 أكتوبر 1947 في نفس الوقت الذي وضع فيه مشروع ميثاق هافانا لإنشاء منظمة التجارة الدولية(ITO) باعتبارها اتفاقية مؤقتة قصد بها تنظيم الفترة السابقة على وضع هذا الميثاق موضع التنفيذ، غير أن ظروف عدم التصديق على ميثاق هافانا جعل من هذه الاتفاقية الأساس للجهود الدولية المبذولة لتنظيم العلاقات التجارية الدولية خلال هذه الفترة، من خلال تخفيض القيود القائمة ضد حرية التجارة أو عدم رفع الرسوم الجمركية السارية المفعول أو فرض رسوم جديدة، وعلى الرغم من تسبب الولايات المتحدة الأمريكية في إخفاق ميثاق هافانا والحيلولة دون إنشاء منظمة التجارة الدولية إلى أن لا أحد يستطيع أن ينكر الدور الهام الذي قامت به لإنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة من خلال دعوتها إلى الدخول في مفاوضات مع خمسة عشر دولة لتخفيض الرسوم الجمركية وغيرها من الحواجز وانضمام ثمانية دول أخرى إليها بعد ذلك.

وقد اتجهت المفاوضات التي بدأت في جنيف عام 1947 إلى تخفيض الرسوم الجمركية بالنسبة لكل سلعة على حدة بين كل دولتين وبحيث يدخل فيها المصدرون الأساسيون، وقد عممت الاتفاقيات التي تمت بين الدول الرئيسية بالنسبة للسلعة على بقية الدول الأخرى وقد غطت هذه المفاوضات حوالي 500 سلعة تطلبت 123 اتفاق جزئيا وقد ضمت هذه الاتفاقات الجزئية وجمعت في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، وبذلك تكون الاتفاقية بمثابة تجميع الاتفاقات جزئية ثم الاتفاق عليها بين الدول المصدرة الأساسية لها، وقد وقعت 23 دولة على اتفاقية الجات في 30 أكتوبر 1947 وبدأ سريانها في أول يناير 1947 ويتضح مما تقدم أن الجات لم تكن منظمة دولية بل مجرد اتفاق بين الدول الموقعة التي يطلق عليها الأطراف المتعاقدة ويقوم هذا الاتفاق على مراعاة عدد من القواعد والضوابط في العلاقات المتبادلة بين هذه الأطراف.[1]

[1] دكتور محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص21-22-23.

ثانيا: أهداف الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة:

من بين الأهداف التي تميزت بها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة:

- رفع مستوى المعيشة في الدول المتعاقدة والسعي نحو ضمان التوظيف الكامل بها.
- العمل على رفع مستويات الدخل القومي الحقيقي وتنشيط الطلب الفعال بين الأطراف المتعاقدة.
- محاولة الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية والتوسع في الإنتاج والمبادلات التجارية الدولية السلعية.
- العمل على تشجيع حركة رؤوس الأموال الدولية وما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات العالمية.
- تسهيل عملية النفاذ إلى الأسواق ومصادر الموارد الأولية لتحقيق التوسع في الإنتاج.
- زيادة حجم التجارة الدولية وذلك من خلال تخفيض القيود الكمية والجمركية.
- العمل بمبدأ المفاوضات كوسيلة لحل المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية.[1]

[1] مقدم عبيرات، التكامل الاقتصادي الزراعي العربي وتحديات العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002 ص200.

رابعا: الجولات التي عرفتها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة:

استمرت المفاوضات من 1947 وهو تاريخ توقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وحتى التوقيع على الوثيقة النهائية لجولة لأوروغواي في 1994 وذلك من خلال هذه الجولات:

- **الجولة الأولى : جولة جنيف 1947**

شارك في هذه الجولة 23 دولة، وتعتبر هذه الجولة ناجحة بالمقارنة بالجولات الأربعة التي تلتها، حيث تم الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية على عدد من السلع الداخلة في التجارة، وقد أفرزت نتائج تلك المفاوضات على 45000 تنازل عن الرسوم الجمركية تؤثر على قيمة 10مليار دولار، أو ما يقارب 20 % من حجم التجارة العالمية.[1]

- **الجولة الثانية: جولة آنسي ANNECY 1949:**

تعتبر من الناحية العملية أول جولة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار اتفاقية الجات، وشاركت في هذه الجولة 23 دولة[2]، بحيث اتفقوا من خلالها على تخفيض خمسة آلاف تعريفة جمركية على السلع الصناعية كما انضمت عشر دول جديدة من خلال هذه الجولة ليرتفع عدد الأعضاء إلى 33 عضوا.[3]

- **الجولة الثالثة: توركاي في انجلترا 1950-1951:**

تمت مفاوضات هذه الجولة في توركاي بإنجلترا خلال الفترة (1950-1951) وقد شاركت في هذه الجولة 47 دولة، وقد كان موضوع هذه الجولة كسابقاتها وهو السعي لتحقيق مزيد من التخفيضات في التعريفات الجمركية، من خلال مناقشة 8700 بند من بنود التعريفة الجمركية التي انخفضت بواقع 25 % بالمقارنة بالمعدلات السائدة عام 1948 وقد وصل عدد الدول المشاركة في هذه الجولة إلى 38 دولة.[4]

- **الجولة الرابعة: جولة جنيف1954-1957:**

تم انعقاد هذه الجولة في جنيف عام 1956 بمشاركة 26 دولة وتم فيها تخفيض التعريفة الجمركية لسلع تبلغ قيمتها 2.5 مليار دولار وقد أعادت هذه الجولة الحياة للاتفاقية بتحقيق بعض التقدم.[5]

- **الجولة الخامسة: جولة ديلوت 1960-1961:**

---

[1] محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة وطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الاسكندرية، 2004، ص447.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص23.

[3] مزياني بلال، المسالة الزراعية في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2014،2013، ص6.

[4] عبد الواحد الغفوري، العولمة والجات فرص وتحديات، مكتبة مديولي، القاهرة، 2000، ص47.

[5] مزياني بلال، مرجع سابق،ص6.

تمت هذه الجولة في جنيف وسميت هذه الجولة ب(ديلوت) نسبة للأمريكي (دوغلاس ديلوت)، الذي اقترح هذه المفاوضات، وبلغ عدد الدول المشاركة فيها 26 دولة، وقد تركزت تلك المفاوضات على تنسيق التعريفة مع دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وكان من الممكن أن تصنف تلك الجولات الخمس في مجموعة واحدة وذلك لأنها ركزت جميعها على تحقيق المزيد من التخفيضات في التعريفات الجمركية بين الأطراف المتعاقدة فيما يخص التجارة بالسلع.[1]

الجولة السادسة: جولة كينيدي 1964-1967:

تم انعقاد هذه الجولة بجنيف، والتي دعا إليها الرئيس الأمريكي السابق " جون كينيدي" سنة 1962 في رسالة عرضها على الكونغرس والتي تقدم على إثرها منح الرئيس كينيدي سلطة إجراء المفاوضات التجارية لتوسيع نطاق التجارة عن طريق منح صلاحية خفض التعريفات الجمركية بمقدار 50% على جميع السلع، وبهذا القانون توصلت الولايات المتحدة الأمريكية إلى طريق المفاوضات مع شركائها التجاريين، وبوجه الأخص المجموعة الأوروبية، وبالفعل تم انعقاد هذه الجولة في جنيف سنة 1964 وانتهت في جوان 1967، واجتمع ممثلي الدول المشاركة لدراسة كل ما يتعلق بالتعريفات الجمركية والعمل على تخفيضها، وقد نجحت هذه الجولة من خلال توصل ممثلي تلك لدول إلى خفض التعريفات الجمركية على حجم التجارة الدولية وقد قدرت حجم قيمته آنذاك بحوالي 40 مليار دولار أي ما يعادل 5/4 من التجارة الدولية وبالنسبة لمتوسط معدلات انخفاض التعريفات الجمركية قد اختلفت من دولة إلى أخرى مثال[2] بالنسبة لبريطاني فقد وصل معدل انخفاض التعريفات الجمركية إلى 30% من التخفيض العالمي، و30%بالنسبة لليابان، فيما حددت 24% لكندا، وقد حددت هذه التخفيضات في جدول زمني يبدأ من سنة 1968 إلى 1972، ووصلت نسبة انخفاض التعريفات الجمركية على السلع المصنعة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بالنسبة تتراوح بين 5إلى 10%، أما فيما يخص المنتجات الزراعية فهنا اختلف ممثلوا الدول المشاركة أين اتفقوا في الأخير على خفض التعريفات الجمركية بمتوسط 25% على المنتجات المحمية.

وعرفت هذه الجولة انضمام كبير للدول النامية نتيجة إضافة نص في فقرة التجارة والتنمية والذي جاء فيه أنه على الدول المتقدمة أن تولي عناية خاصة، إلى تخفيض التعريفات الجمركية على منتجات الدول النامية، وأن تمنع وضع عراقيل جديدة أمامها، وقد بلغت قيمة التخفيضات 40 مليون دولار من حجم التجارة الدولية، كما عرفت تلك الفترة نمو وازدهار السوق الأوروبية واليابان حيث تم التوصل في هذه الجولة إلى اتفاق لمكافحة الإغراق .[3]

---

[1] مزياني بلال، نفس المرجع السابق، ص6.

[2] نبيل حشاد، ألغات والمنظمة العالمية للتجارة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1999، ص25.

[3] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق ص31.

الجولة السابعة: جولة طوكيو 1973-1979:

اجتمع وزراء الدول المشاركة في سبتمبر 1973 بمدينة طوكيو وقد أسفر الاجتماع عن إصدار وثيقة إعلان طوكيو التي تضمنت قواعد ومجلات التفاوض في مجال تخفيض أو إزالة القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة العالمية وقد اتفق على سريانها ابتداء من 1979/11/1، أما بالنسبة للاتفاقيات الأخرى المنظمة للقواعد الجمركية والمساعدات والحواجز الفنية للتجارة وتراخيص الاستيراد ومراجعة نظم الإغراق السلعي والترتيبات الخاصة باللحوم والألبان والطيران المدني، فاتفق على سريانها ابتداء من 1980/1/1، أما الاتفاقيات الخاصة بتقييم الرسوم الجمركية فحدد تاريخ سريانها، ابتداء من 1981/1/1.

وقد كان هدف هذه الجولة الوصول إلى تحقيق خفض جمركي متميز(300بيلون دولار) من حجم التجارة الدولية على مدار سبع سنوات حيث تم الاتفاق على خفض الرسوم الجمركية بما يعادل 30% من متوسط التعريفات في بدء الدورة.[1]

الجولة الثامنة: جولة لأوروغواي(1986-1993):

تعتبر جولة لأوروغواي أهم وأخر جولات اتفاقية ألغات كونها تختلف عن الجولات السابقة الذكر من حيث اتساع الرقعة التي حاولت تغطيتها، أو تصديها لقضايا جديدة لم تكن محل المفاوضات المتعددة الأطراف.[2]

وتميزت هذه الجولة بأنها أكثر الجولات طموحا حيث انحصرت موضوعات التفاوض على التجارة الزراعية، المنسوجات، النفاذ إلى الأسواق، الخدمات حماية الملكية الفكرية، تسوية المنازعات والمسائل التأسيسية، وقد تم طرح لأول مرة في تاريخ المفاوضات موضوع التجارة في السلع الزراعية، كما تم إدخال قطاع الخدمات لأول مرة في مجال التفاوض.

وجرى التوقيع على الاتفاقيات الثمانية والعشرون التي تم التوصل إليها في شهر أفريل من عام 1994 في مدينة مراكش بالمغرب من قبل ممثلي 117 دولة.[3]

[1] مزياني بلال، مرجع سابق، ص8.

[2] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، بيروت 1998، ص324.

[3] مزياني بلال، مرجع سابق، ص9.

المطلب الثاني: الهياكل التنظيمية للمنظمة العالمية للتجارة.

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من الأجهزة العامة والتي تتمثل في:

الفرع الأول: المؤتمر الوزاري والمجلس العام

أولا: المؤتمر الوزاري

يتكون المجلس الوزاري من ممثلي دول الأعضاء ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل ويقوم بالصلاحيات الرئيسية للمنظمة ويتخذ جميع الترتيبات الضرورية لذلك، كما يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالمسائل المطروحة أو التي تثيرها الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف والتي يطرحها ذوي المصلحة طبقا للإجراءات المسطرة في تلك الاتفاقية ومن ثم فهو الذي يمنح العضوية ويعدل الاتفاقيات ويحدد سريانها وبعض الالتزامات وينشئ اللجان ...الخ [1]

فيعتبر أعلى سلطة تنفيذية بها ويضطلع بمهام أعمال المنظمة والإجراءات اللازمة لتسيير نشاطها، وتكون له صلاحية اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بموافقة الدول الأعضاء.[2]

كما أنه الجهاز الأعلى بالمنظمة يتم التصويت عليه من كافة الدول الأعضاء بمستوى وزير، حيث تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد، وتتم اجتماعاته بصفة دورية قد انعقد أول مجلس وزاري في ديسمبر 1996 بسنغافورة وبينما آخر مجلس وزاري في الدوحة بقطر في نوفمبر 2001.[3]

فيأتي المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في مقدمة أجهزة هذه المنظمة وتتضح أهميته بالنسبة لكل من تشكيله واختصاصه، ويعتبر المؤتمر الوزاري هو الجهاز المسؤول عن ممارسة وظائف المنظمة العالمية للتجارة، إذ يختص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسيير عملها. [4]

وتتحدد اختصاصاته في:

- **منح العضوية:** فهو وحده الذي يختص باتخاذ قرار انضمام الدول والأقاليم الجمركية إلى المنظمة العالمية للتجارة بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء.
- **سريان الاتفاقيات:** كذلك المؤتمر الوزاري وخده الذي لديه اختصاص مناقشة وإقرار التعديلات والإعفاء من الالتزامات التي قد تقترحها الدول الأعضاء والمجالس المختلفة.

---

[1] د/ محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص37.

[2] د/ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق،ص3.

[3] سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية معوقات الانضمام وآفاقه، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص21 .

[4] أحمد مخلوف، اتفاق التحكم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص418.

- **المسائل التنظيمية:** فالمؤتمر الوزاري له الحق في إنشاء لجان محددة في اتفاقية مراكش وهي لجان: التجارة والتنمية، وقيود ميزان المدفوعات، والميزانية، والمالية والإدارة إضافة إلى إنشاء لجان إضافية لمزاولة بعض المهام، ويقوم أيضا بتعيين المدير العام الذي يرأس المنظمة واعتماد الأنظمة المحددة لسلطاته وواجباته وشروط خدمته ومدة شغله للمنصب، كما يتمتع بسلطة اعتماد **** اتفاقية مراكش والاتفاقات الدولية التجارية متعددة الأطراف ويشترك معه المجلس العام في هذه النقطة الأخيرة.[1]

ثانيا: المجلس العام

يتكون هو الآخر من ممثلي جميع الأعضاء غير أنه يجتمع في أي وقت ملائم في الفترة مابين مؤتمرين وزاريين بحيث يصبح في تلك الفترة يمارس صلاحيات واسعة ضمن حدود ما رسمته الاتفاقية ويحدد نظامه الداخلي ويصادق عليه[2]، كما يصادق من جهة أخرى على النظام الداخلي للجان المحددة في الفقرة السابعة من المادة الرابعة في الاتفاقية وهي:

- لجنة التجارة والتنمية.
- لجان حصرية مقيدة بتطبيق أهداف خاصة بميزان المدفوعات ولجنة الميزانية والإدارة المالية التي تعمل جميعها وفقا لنظام الاتفاقية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وكل الوظائف الإضافية التي يكلفها بها المجلس العام[3]

ويضطلع المجلس العام بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية ويضع المجلس العام قواعد إجراءاته ويقر قواعد الإجراءات للجان.

وفي إطار وظائفها فإن لجنة التجارة والتنمية تفحص دوريا الأحكام الخاصة للاتفاقية التجارية المتعددة الأطراف لفائدة الدول الأقل تقدما وتعرض تقريرها على المجلس العام الذي يتخذ بشأنها الإجراءات الملائمة، وتعتبر تلك اللجان أجهزة متخصصة.

يجتمع المجلس العام في الوقت المناسب من أجل إعفائه من الوظائف الخاصة بتسوية النزاعات والمعبر عنها سابقا لتأخذ استقلاليتها وتعين رئيسها وتحدد نظامها الداخلي، كما يجتمع المجلس العام في وقت ملائم من أجل

---

[1] بلعة جويدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية" دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2014-2015، ص35.

[2] د/ محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص37.

[3] مرجع سابق، ص38.

إعفائه أيضا من الوظائف الخاصة بفحص السياسة التجارية التي يمكن للجنتها أن تحدد نظامها الداخلي وتعين رئيسها.

تنشأ عدة مجالس كأجهزة متخصصة تدعى على التوالي:

مجلس تجارة السلع، مجلس تجارة الخدمات ومجلس للحقوق الفكرية المتعلقة بالتجارة،[1] إن كل تلك المجالس تتصرف وفقا للسلوكات المرتبة من قبل المجلس العام والتي تضمنتها الاتفاقيات الخاصة بكل ميدان.

إن العلاقات الوظيفية التي تقوم بها المجالس المختلفة تبدو جد مرنة لكن لها أن تحدث العديد من الأنظمة الداخلية شريطة موافقة المجلس العام عليها ويمكن لكل عضو أن يشارك فيها، كما أن لمجلس تجارة السلع ولمجلس الخدمات أن ينشأ تنظيمات مساعدة احتياطية وهذا دليل آخر على مرونة التنظيم.

كما أن المجلس العام يضمن على ضوء ذلك علاقات التعاون الفعالة بينه وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة مع المنظمة العالمية للتجارة، إن هذا الأسلوب يخلق ديناميكية للتشاور والتوجيه وعلى البلدان النامية أن تستفيد من هذا التنظيم على مستوى تنظيم تجارتها الداخلية الخاصة بالسلع والخدمات. [2]

[1] مرجع سابق، ص38.

[2] مرجع سابق، ص39.

الفرع الثاني: الأمانة وجهاز تسوية المنازعات وجهاز مراجعة السياسات التجارية

أولا: الأمانة

تحدث أمانة للمنظمة العالمية للتجارة ويسيرها مدير عام يعين من قبل المؤتمر الوزاري الذي يعتبر أعلى سلطة ويحدد له سلطته وصلاحياته ومدة عهدته وشروط عمله.

إن للمدير العام سلطة تعيين العاملين بالأمانة بحيث يحدد لهم أيضا صلاحياتهم وشروط عملهم وفقا لمن سطره المؤتمر الوزاري ويخضع المدير العام والعاملين معه فقط لأحكام المنظمة العالمية للتجارة إذ لهم طابع دولي محض ولا يجوز لهم قبول أي تعليمة من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة كما لا يجوز لهم أن يخضعوا لأي تأثير من أجل القيام بمهامهم كموظفين دوليين، ويدخل ضمن صلاحيات المدير العام تقديم التقرير السنوي إلى لجنة الموازنة والمالية والإدارة وكذا مشروع الميزانية لتفحصهما وتقدم توصياتها المتعلقة بالموضوع إن المجلس العام الذي هو صاحب الصلاحية المصادقة عليه إن اللجنة المذكورة أعلاه تقدم للمجلس العام اقتراحات لكيفية توزيع الاتفاقات المنظمة على أعضائها وكذا الإجراءات التي يمكن أن تتخذ بالنسبة للمتخلفين عن دفع مساهماتهم.[1]

وتتولى الأمانة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة وتقديم الدعم الكتابي والفني، وقد تقدم المشورة بخصوص تسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء، فمثلا جهاز استعراض السياسات التجارية يرتكز في عمله على وثائق أهمها تقرير الأمانة حول السياسات التجارية للدول الأعضاء والذي يستند إلى المعلومات المتاحة والتوضيحات التي تطلبها الأمانة من الأعضاء. [2]

ثانيا: جهاز تسوية المنازعات

هي من أهم الهيئات تهتم بالنظر في كافة المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء نتيجة مخالفة أحدهما لنصوص الاتفاقية الملزمة لكافة دول الأعضاء وإيجاد حل إيجابي للنزاع يرضي جميع الأطراف المتنازعة ويتوافق مع الاتفاقيات المشمولة بمقتضى نص المادة (7/7) من وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، وفي حالة عدم التوصل إلى حل متفق عليه وتعارضها مع أحكام أحد الاتفاقيات المشمولة يكون أول هدف لها ضمان سحب الإجراءات المعنية بمقتضى نص المادة (3/4) من اتفاقية مراكش، كما يقوم هذا الجهاز أيضا بمقتضى نص المادة (1/2) من وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بالمهام التالية:

[1] مرجع سابق، ص40.

[2] بلعة جويدة، مرجع سابق، ص36.

- إدارة القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة.
- إنشاء لجان التحكيم.
- اعتماد تقارير جهاز الاستئناف.
- الترخيص فيما يتعلق بالتنازلات وغيرها من النزاعات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة.
- إبلاغ المجالس واللجان المختصة في المنظمة العالمية للتجارة بتطور أي منازعات تتعلق بالاتفاقات المشمولة المعنية.
- إدارة أحكام تسوية المنازعات اتفاق تجاري عديد الأطراف. [1]

كما يؤدي جهاز تسوية المنازعات اختصاصاته من خلال المجلس العام بتعيين رئيس له ووضع الإجراءات وفق ما تقتضيه الضرورة، وهو يعد أحد الأجهزة الهامة للمنظمة ويتميز بما يلي:

1. التصدي لكافة المنازعات الدولية التجارية.
2. استناد الجهاز إلى الطابع الإرتضائي في عمله، حيث لا يمكنه التدخل في أي نزاع إلا برضى الأطراف المعنية.
3. للجهاز دور مركزي في فض المنازعات من حيث تشكيل فرق التحكيم، واعتماد التقارير الخاصة بالمنازعات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات.
4. مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات من أجل ضمان الحلول الفعالة للمنازعات. [2]

ثالثا: جهاز مراجعة السياسات التجارية

يعتبر هذا الجهاز من النقاط المستحدثة التي أثمرت عنها اتفاقية أوروغواي والهدف من إنشائه هو تقويم عام وشامل للعلاقة بين السياسات والممارسات والنظام التجاري الدولي لتحديد الآثار الإيجابية والسلبية لسريان قواعد هذا الأخير يتولى مسؤولية هذا الجهاز المجلس العام للمنظمة الذي يجتمع في أي وقت مناسب لمباشرة الأعمال ويعتمد في عمله على مبدأ الشفافية، بحيث تقوم الدول بتقديم تقارير تستعرض فيها سياساتها التجارية للجهاز، كما تقوم المنظمة بإعداد تقرير على مسؤولياتها حول هذه السياسات من خلال المعلومات المتاحة والتوضيحات التي تطلبها من الدول الأعضاء.

[1] ليندة همان، مرجع سابق،ص،29.

[2] بلعة جويدة، مرجع سابق، ص37.

كما يسيره رئيس لمدة سنة يتم اختياره من قبل سفراء الدول الأعضاء من أجل مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية كل أربع سنوات للدول النامية وكل سنتين للدول المتقدمة بهدف الاطلاع على التغيرات التي تحدثها الدول الأعضاء على سياساتها التجارية ومدى موافقتها لأحكام الاتفاقيات. [1]

[1] عمير حمة، آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي،2008/2007، ص28 .

المبحث الثاني: مبادئ ووظائف المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الأول: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

حتى تحقق المنظمة العالمية للتجارة أهدافها وتقوم بمهامها ووظائفها، لا بد من وجود أسس ترتكز عليها، ومنه فإن المنظمة تقوم على عدة مبادئ هي:

الفرع الأول: مبدأ عدم التميز في المعاملة التجارية

يتحقق هذا المبدأ بمراعاة عنصرين هما:

1. **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي أدرجت في الاتفاقية وبموجبه تتعهد الدولة إزاء الدولة التي تتعاهد معها على منحها جميع المزايا التفضيلية التي تعطى للدول الأخرى في المستقبل أو التي منحت لها بموجب معاهدات أو اتفاقات سابقة، حيث أن التجارة الدولية يجب أن تتم على أسس خالية من الاحتكار والتمييز، فإن على الدولة المنضمة إلى الاتفاقية أن تمنح الدول الأخرى الأعضاء حق الدولة الأولى بالرعاية، وكذلك عليها ألا تمنح الدول غير الأعضاء أية امتيازات.[1]

أي أن أي ميزة تجارية يقوم بها أي عضو في المنظمة يمنحها لأي منتج يكون منشأه دولة أخرى يتعين أن تسري على الفور، ودون أي شرط على المنتج المماثل له الذي يكون منشأه أو وجهته إلى كافة الدول الأعضاء في المنظمة، فكل امتيازات فوائد وتفضيلات وحصانات ممنوحة من طرف متعاقد لصالح منتوج محلي أو موجه لأقاليم كل الدول كأطراف متعاقدة هذه الإجراءات والتدابير تمس الرسوم الجمركية وكل الإجراءات والشروط المتعلقة بالاستيراد والتصدير، ويتحقق هذا الشرط حيث يجب أن تستوي كل الدول الأعضاء في ظروف ومزايا المنافسة الدولية وبعبارة أخرى فإن هذا الشرط كما يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى منح رعاية خاصة لأي بلد على حساب بلد آخر.[2]

هذا المبدأ أساسي ومشترك تم النص عليه في كل اتفاقيات التجارة، السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، بمقتضى هذا الشرط "تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن تتمتع بأية شروط أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الأطراف إلى دولة ثالثة بمقتضى معاهدة تبرم بينهما"، إن هذا المبدأ يتضمن من ناحية سريانه على كل الدول، فينتقل من الثنائية إلى التعددية ما يتم إقراره من تخفيض أو إلغاء للرسوم الجمركية وفي إطار الاتفاقات الثنائية، ومن ناحية أخرى، فإن مؤدي شرط الدولة الأكثر رعاية شموله ليس فقط للرسوم الجمركية، بل كل ما يماثلها من

[1] دكتور محمد إبراهيم، أبو شادي، مرجع سابق، ص23.

[2] بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015،ص34 .

قيود كالضرائب والمزايا الأخرى فالشرط على هذا النحو يعمم المزايا التجارية من أجل اقتناص أي فرصة لمزيد من تحرير التجارة الدولية، ولكن هذا الشرط يرد عليه استثناءات تشمل ما يتم إقراره من إلغاء للرسوم والقيود في نطاق التكتلات الإقليمية التجارية، والمزايا الممنوحة للدول النامية، ولدى طلب إعفاء من دول أو دول معنية. [1]

2. **مبدأ المعاملة الوطنية:** يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، وتلك الوطنية المماثلة لها والتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك التي تفرض على المنتجات الوطنية، هذا وتطبيق القوانين واللوائح المؤثرة في المعاملات التجارية على المنتجات الوطنية والأجنبية سواء بسواء، والهدف من هذا المبدأ تحقيق المنافسة الكاملة. [2]

كما أنه ورد هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية ألغات، ويقصد به أنه يحب على كل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أن تطبق على كل المنتجات المستوردة من الدول الأعضاء الأخرى نفس المعاملة السارية والمطبقة على منتجاتها الوطنية المماثلة فيما يتعلق بالرسوم والتنظيمات وهذا بالنسبة للضرائب المحلية فلا ينطبق هذا على السلع المستوردة إلا بعد دخولها للسوق المحلي حيث أن فرض الرسوم الجمركية عليها لا يعد خرقا لهذا المبدأ.[3]

فإن معنى هذا المبدأ أن على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تطبق نفس المعاملة التي تمنحها لمنتجاتها الوطنية، على المنتجات المستوردة من الدول الأعضاء المماثلة للمنتج الوطني سواء في الرسوم أو التنظيمات.

فالتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية، والتنافس بين المنتجات لابد أن يستند إلى مدى ما تتمتع به من مزايا نسبية أو تنافسية حقيقية، فالمنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة تلقى ذات المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك المفروضة على المنتجات الوطنية، وكذلك تتمتع المنتجات المستوردة لذات المعاملة المقررة للمنتجات المحلية في نطاق القوانين واللوائح المؤثرة على البيع والشراء والنقل والتوزيع والاستخدام. [4]

---

[1] دكتور مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية" النظام الدولي للتجارة الدولية"، دار الجامعة الجديدة،2006،ص10-11.

[2] وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، ص35.

[3] بلعة جويدة، مرجع سابق، ص32.

[4] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص11.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية

ورد في الفقرة "ب" من الملحق رقم 3 من اتفاقية مراكش المنشئ لآلية استعراض السياسات التجارية، ويعني أنه ينبغي على كل الدول الأعضاء إزالة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تحد من حرية تدفق حركة التجارة الدولية، والسماح فقط باستعمال التعريفات الجمركية كوسيلة لحماية السلع الوطنية بصفة مؤقتة وتدريجية.[1]

بالطبع هذا المبدأ نصت عليه اتفاقية ألغات الأصلية إلا أنه الجديد في اتفاقية مراكش هو خلق آلية مراجعة السياسات التجارية التي توفر درجة كبيرة من الشفافية والوضوح لكل السياسات التجارية للدول الأعضاء، على أنه يجب أن تكون هذه السياسات تتوافق وتتماشى مع ما جاء في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، الشفافية تقي أن تكون القوانين والتعليقات واللوائح والشروط التي تنظم أي نشاط معلومة وواضحة تماما لدى الجهة المعنية بها في المنظمة، أي يقصد بها ضرورة اعتراف الأعضاء بأعمال الكشف والإفصاح عن القرارات الحكومية المتعلقة بالتجارة والتي لها صلة اقتصاديات الدول الأعضاء أو بالنظام التجاري متعدد الأطراف.

كما أن مبدأ الشفافية هو ضرورة تبني الدول الأعضاء في المنظمة سياسات تجارية صحيحة قائمة أساسا على الحماية الكيفية دون الكمية فيما يتصل بالصادرات والواردات من جهة ومن جهة أخرى فهو يحيل إلى الالتزام المفروض على كل عضو بإتباع إستراتيجية إعلامية شفافة وواضحة بشأن مختلف الإجراءات والأحكام القانونية والتنظيمية المؤثرة للمجالات ذات الصلة بالتجارة الخارجية لها بما في ذلك الاستمارات الأجنبية، وقواعد الصرف وتحويل العملات الصعبة...الخ [2]

الفرع الثالث: مبدأ الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية وتثبيتها

تعد الرسوم الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام انسياب التجارة عبر الدول، لذا فإن من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية العمل على تخفيضها المتوالي عبر جولات التجارة العالمية، وتثبيت هذه التخفيضات وصولا إلى إلغائها، فعلى الدول كما ورد في ديباجة اتفاقية مراكش " الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات، لقد تحقق ذلك من خلال جولات المفاوضات متعددة الأطراف المتتالية وآخرها بدورة أوروغواي وحيث تم إدراج قوائم التخفيض في ملاحق اتفاقية ألغات، فعلى سبيل المثال، فإنه في نطاق اتفاق الزراعة أحد الاتفاقات الفرعية لاتفاق ألغات تم تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية

[1] بلعة جويدة، مرجع سابق، ص32-33.

[2] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص18.

بنسبة30%على مدى ست سنوات بالنسبة للدول المتقدمة، وبنسبة24% على مدى عشر سنوات بخصوص الدول المتخلفة. [1]

الفرع الرابع: مبدأ الوقاية

لعل من أبرز الاستثناءات التي أقرها التنظيم التجاري العالمي المتعدد الأطراف في إطار المنظمة العالمية للتجارة، هي تلك المتعلقة بتكريس مبدأ الوقائية أو الحماية المعلنة، وذلك بالرغم من كون هدفه الأساسي هو الوصول إلى التحرير الكامل للمبادلات التجارية الدولية.

يمكن تعريف مبدأ الوقاية عموما بأنه السماح للدول باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات القانونية والعملية، التي ترمي أساسا إلى حماية أسواقها المحلية وإنتاجها الوطني من المنافسة الشرسة المترتبة عن سياسة التحرير القائمة في التجارة الدولية المعاصرة، ومنه ترى أن هذا المبدأ يعمل تقريبا بنفس فلسفة قوانين ضبط المكرسة في التشريعات الوطنية، والتي تحمي حرية المنافسة من خلال التحقيق من مستويات وشراسة الممارسات المنافية ذاتها، اعتمادا على القاعدة القائلة أن" المنافسة تقتل المنافسة" وتأسيسا على هذا المبدأ إذن يحق للدول الأطراف في المنظمة القيام بفرض بعض الرسوم الجمركية المرتفعة نسبيا على المنتجات التي قد يتشكل تدفقها الكبير إلى السوق الوطنية تهديدا بفساد المنتج المحلي المماثل أو المشابه، كما تتدرج في إطار هذه القواعد الحمائية قرارات الدول بالتحفظ على بنود بعض الاتفاقيات المشكلة لقانون التجارة الخاص بالمنظمة، مثل تلك المتصلة بتحرير مجالات محددة من تجارة الخدمات، وكذا بعض الممارسات ذات الصلة بتجارة السلع الزراعية والنسيجية حيث تتخذ الوقاية فيها عدة صور يبدأ عندما يتعين التنويه إليه في هذا المقام هو الطابع المؤقت لمثل هذه الإجراءات الوقائية إذ غالبا ما يتم تحويلها للدولة في شكل مراحل انتقالية فقط، يتعين عليها تجاوزها من خلال سياسة الانفتاح الجزئي المندرج إلى غاية التخلي عن هذه الترتيبات نهائيا ببلوغ الاقتصاد الوطني مستوى عال من القدرة على المنافسة تسمح له بخوض غمار التنافس في الأسواق الدولية دون دعم أو حماية خاصة، ولعل هذا ما يحيلنا إلى سياسة الإغراق التي تعتبر من صور الوقائية المحظورة في المنظمة. [2]

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص11-12.

[2] عطوي هشام، بقة مريم، دور المنظمة العالمية للتجارة في تنظيم قواعد التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2014-2015،ص16 .

الفرع الخامس: مبدأ الحرية في الدخول إلى الأسواق العالمية

لقد أقرت الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة بضرورة التجسيد الفعلي لمبدأ الحرية في الوصول إلى الأسواق العالمية ضرورة توفير شروط متكافئة لمختلف المؤسسات الاقتصادية التابعة للدول الأعضاء[1]، في سبيل الوصول إلى الأسواق السلع والخدمات بكل حرية وفي إطار تنافسي نزيه لا تشويه أية عراقيل سواء كمية أو نوعية وذلك بغية الترقي بدرجات الكفاءة الإستخدامية للمنتجات المخالفة في جميع أقاليم الدول الأعضاء ولعل من أهم الإجراءات الميدانية التي تؤمن التدفق الحر للسلع والخدمات الصادرة من مختلف الدول دون تمييز إلى الدول الأعضاء الأخرى تلك المتعلقة بحظر استعمال قواعد المنشأ سلعة أو خدمة معينة لإعاقة تداول هذه السلعة أو الخدمة، وكذا الأحكام المتصلة بضرورة تبسيط الإجراءات الداخلية المتصلة بمنح تراخيص الاستثمارات الدولية وكذا عمليات الاستيراد والتصدير كما يتحقق مبدأ الحرية كذلك انطلاقا من الاتفاقيات الخاصة بالتقليل من العقبات المفروضة على المبادلات الدولية تأسيسا على ما يعرف بالعوائق الفنية للتجارة والتي يمكن تعريفها بكونها المقاييس والمعايير التقنية المشترط توفرها من قبل نظام قانوني معين في سلعة أو خدمة ما للسماح بدخولها إلى الإقليم الجمركي لإحدى الدول الأعضاء، وهنا يتعين الإشارة إلى أن هذه العوائق تمثل أهم الحواجز التي تواجه حاليا الدول النامية وتحول دون اقتحام منتجاتها للأسواق المحلية تحت ذريعة غياب عنصر الجودة الأساسية فيها، ونفس الملاحظة تصدق على ما يعرف بالشروط الصحية والتي غالبا ما تتخذ لحرمان منتجات بعض الدول من الوصول إلى الأسواق التنافسية، ومنه فإن تخفيف وعقلنة هذه الشروط يعتبر حتمية لا مفر منها في سبيل تكريس التنافس الحر في السوق العالمية.

الفرع السادس: مبدأ حظر الإغراق

يمكن بدءا في تعريف السياسة الإغراقية في مجال التجارة الدولية بالقول أنها" الدعم المقدم للسلع الموجهة للتصدير بحيث يتم بيعها في الأسواق المحلية التي وجهت إليها بأقل من سعر تداولها في بلد المنشأ، وهذا بغية الوصول إلى الهيمنة على هذه الأسواق المستقبلة أو القضاء على المؤسسات الناشطة فيها ضمن نفس قطاع الإنتاج[2] وبهذا المفهوم يمكن القول بأن الإغراق هو نوع من السياسة الحمائية ذات الطابع الهجومي، على اعتبار أن الدولة تسعى من خلال دعم أسعار الصادرات عوض من فرض رسوم مرتفعة على أسعار الواردات كما هو الشأن في الحماية الدفاعية.

[1] عطوي هشام، بقة مريم، مرجع سابق، ص18.

[2] عاطف السيد، ألغات والعالم الثالث" دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة، مطبعة رمضان وأولاده، مصر،1999،ص77.

ومنه فإن مؤدى مبدأ حظر سياسة الإغراق هو إلزام جميع الدول المتمتعة بصفة العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، بمنع توفير أي دعم لصادراتها التجارية باستثناء بعض الحالات الخاصة المتصلة بالمنتجات الزراعية، وهذا ضمن هوامش محددة في اتفاق بشكل مسبق، ولقد أثرت المنظمة في المقابل للدول المتضررة من سياسة الإغراق هذه بإمكانية فرض رسوم جمركية على البضائع المغرقة بنسب تغطي مقدار الإغراق أي نسبة الفرق القائمة بين سعر المنتوج في بلد المنشأ وسعر التصدير الممارس من قبل الدول، كما نصت المادة17 من اتفاقية المنظمة على أن السياسات الإغراقية تكون محل مراقبة دورية في إطار عمل جهاز آلية مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء وهذا لإتاحة التأكد من قيام هده الممارسة أو عدم قيامها.

يمكن الإشارة في هذا السياق هو اعتبار مثل هذا المبدأ مجرد آلية حمائية تستفيد منها الدول المتطورة في مواجهة الدول النامية، إن وعلى خلاف المتوقع لا تؤمن سياسة حظر الإغراق منافسة حرة في الأسواق العالمية، من خلال إخضاع تحديد الأسعار لقانون العرض والطلب، وذلك راجع إلى أن تحديد الممارسات الإغراقية يخضع في جانب كبير من إلى التحليل الاقتصادي الخاص الذي تجريه الدولة المستقبلة للمنتج، وهو الأمر الذي يتطلب إمكانيات تقنية وفنية كبيرة لا تتوفر إلا لدى الدول المتطورة، بما يعني أن الدول النامية لا يمكنها التوصل بسهولة إلى اكتشاف الإغراق في سوق معينة لافتقارها إلى مثل هذه المؤهلات، الأمر الذي يجعل من هذا المبدأ عاملا آخرا في تكريس مصالح الدول الصناعية الكبرى، وهذا النقيض من مبادئ المنظمة ذات الطابع المساواتي. [1]

[1] عطوي هشام، بقة مريم، مرجع سابق، ص20.

المطلب الثاني: مهام المنظمة العالمية للتجارة.

تنحصر مهام المنظمة العالمية للتجارة في عنصرين أساسين هما ميادين نشاطاتها ووظيفتها.

الفرع الأول: ميادين تدخلها أو نشاطها

إن المنظمة العالمية للتجارة تخدم الإطار المؤسساتي وتقود العلاقات التجارية بين أعضائها في المسائل المرتبطة بميدان تدخلها والأدوات القانونية المرافقة للاتفاقية وكذا الاتفاقيات والأدوات القانونية المسماة بالاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف Accords commerciaux multilatéraux والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وهي مجبرة لكل الأعضاء والتي يطلق عليها الاتفاقيات الجماعية التجارية وهي اتفاقات لا تترتب أي حقوق أو التزامات على الأطراف التي لم تنظم إليها.

ثم أخيرا الاتفاقيات العامة الواردة على الرسوم الجمركية والتجارة لسنة 1994 وهي تختلف عما قرر في إطار اتفاقية ألغات لسنة 1947 بحيث أن هذه الأخيرة كان هدفها الرئيسي إقامة نظام تجارة دولية حر مبني على مايلي:

- إتباع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين دولة وأخرى في التجارة الدولية بحيث يخضع أعضاء المنظمة إلى معاملة الدولة الأولى بالرعاية.
- منع القيود الكمية في المبادلات التجارية بين الأعضاء.
- يكون حل الخلافات عن طريق التشاور بين الدول الأعضاء.
- مبدأ المعاملة الوطنية.
- مبدأ التحفظات الجمركية المتبادلة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- مبدأ الشفافية.
- مبدأ المفاوضات التجارية.
- مبدأ المعاملات التفضيلية في العلاقات التجارية بين الشمال والجنوب.

إن لب موضوع المنظمة العالمية للتجارة يمكن أن يتمثل في محتوى جميع الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أوروغواي والتي تهدف أساسا إلى:

- ❖ التحرير التدريجي من خلال المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.
- ❖ تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة وتعزيز الفكر التنافسي العادل بما تمنحه من معاملات تفضيلية للدول النامية والدول الأقل نموا، لاسيما ما تعلق منها بالشروط التقنية والمساعدات والالتزامات الأقل تشددا بالمقارنة مع الدول المتقدمة ونشر فكرة عدم التمييز مما يبرز أكثر فكرة وهي العدالة.

- ❖ الحفاظ على سيادة القانون في العلاقات التجارية الدولية وخلق ميكانيزمات تتلاءم مع مبادئ الثقة والشفافية في العلاقات التجارية الدولية.
- ❖ إنشاء آلية فعالة لفض النزاعات التي يمكن أن تبرز من خلال المعاملات بين الدول الأعضاء.
- ❖ تدعيم مبدأ المعاملة الوطنية وعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، مما يشجع حركية الاستثمارات ورؤوس الأموال.
- ❖ توفير مظلة للمباحثات التجارية المتعددة الأطراف.
- ❖ التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والإشراف على كل ما يخص النتائج المحصلة في اتفاقية أوروغواي والتي شملت تجارة السلع، تجارة الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، ومقاييس الاستثمار المتعلقة بالتجارة والزراعة ومختلف أنواع الدعم والإجراءات الخاصة بالتعويض.

وقد تضمنت أحكام الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ست عشر مادة شملت إنشاء المنظمة وميادين تدخلها وظائفها وهياكلها وعلاقاتها مع المنظمات الأخرى وأمانتها وميزانيتها والقانون الأساسي لها بالإضافة إلى قانونها الأساسي ووظيفة اتخاذ قراراتها والتعديلات التي يمكن أن تحدث إلى غير ذلك من الأحكام والاتفاقات التي تطبق أو لا تطبق بين أعضائها. [1]

[1] د/محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص29-30-31.

الفرع الثاني: وظيفة المنظمة العالمية للتجارة.

تشمل المنظمة وتضع حيز التنفيذ موضوع الاتفاقية أو الاتفاقيات، وتعمل على تفضيل إنجاز أهدافها فهي بتلك تشكل مركزا محوريا لتفاوض بين أعضائها وتكون إطارا لتطبيق نتائج تلك المفاوضات وفق لما يقرره المؤتمر الوزاري، وكما تسير مذكرة الاتفاق الخاصة بتسوية النزاعات وهي بذلك تساهم وتعمل على إدارة ميكانيزمات السياسة التجارية وتحليلها وفق لما هو مقرر في الملاحق المرتبطة بالاتفاقية وذلك بهدف خلق الانسجام في إعداد السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي وهذا ما يدل على ذلك البعد المتعلق بالعولمة بحيث نص صراحة على تعاون المنظمة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للبناء والتعمير ومختلف المؤسسات المنخرطة فيه. [1]

تتولى منظمة التجارة العالمية الإشراف على تنفيذ مجموعة الاتفاقات متعددة الأطراف والمنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء بالإضافة إلى الاتفاقات الجماعية(غير إلزامية).

تنظيم المفاوضات المستقبلية بين الدول الأعضاء حول موضوعات قواعد السلوك التجاري الدولي التي تم الاتفاق عليها في جولة أوروغواي إضافة إلى المفاوضات في جولات جديدة بهدف تحقيق المزيد من تحرير التجارة بوجه عام.

تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن.

استعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها بما يضمن توافق هذه السياسات مع القواعد والأسس الواردة في نصوص الاتفاقات.

التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بهدف ضمان المزيد من الاتساق في وضع السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي. [2]

فممارسة وظائف هذه المنظمة ترتبط بمدى احترام أسس الشرعية الدولية التجارية، لذا فكل اختصاص لابد أن يتم في إطار الهدف من إنشاء المنظمة والمبادئ المرتبطة به، إن هذه الوظائف بدورها متعددة وتشمل:

[1] مرجع سابق،ص32.

[2] د/ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص أ–ب.

- تسهيل تنفيذ وإدارة وأعمال اتفاقية مراكش والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، مع العمل على تدعيم أهدافها، وتوفير الإطار اللازم لتنفيذها.
- إشراف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات.
- إدارة المنظمة لآلية مراجعة السياسة التجارية الواردة في الملحق3 من اتفاقية مراكش.
- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له من أجل تحقيق قدر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية. [1]
- توفير محفل للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية المتعددة.

[1] د/ مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الثاني

دور المنظمة في تطوير قواعد القانون الدولي للأعمال

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل السابق إلى الإطار المفاهيمي للمنظمة العالمية التجارة سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دور المنظمة في تطوير قواعد القانون الدولي للأعمال، وعليه فقد أقرت الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي بمدينة مراكش إنشاء منظمة دولية جديدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية وهي المنظمة العالمية للتجارة، التي أوكلت لها مهمة الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقيات الأخرى التي يبلغ عددها 28 اتفاقية وبرتوكولات وقررا وزاريا، كما اختصت المنظمة بأمور فض النزاعات التجارية وتنظيم المفاوضات الدولية، مع استمرار العمل بالعديد من قواعد اتفاقية ألغات 1947.

المبحث الأول: الآليات القانونية

المطلب الأول: اتفاقية بشأن تجارة في الخدمات واتفاقية الزراعة.

الفرع الأول: اتفاقية التجارة في الخدمات

أولا: المقصود بتجارة الخدمات

بما لا شك فيه أن قطاع الخدمات يعد من أحدث القطاعات الاقتصادية نشوءا، ما يفسر تأخير مسألة الاهتمام به من قبل المنظمات الدولة المتخصصة وكذا الأعضاء الفاعلة في التجارة الدولية، كما أن الطبيعة المتغيرة للخدمات والتي تضفي عليها نوعا من التعقيد القانوني بالمقارنة مع تجارة السلع، كل ذلك أدى إلى إقصاء تنظيم هذا القطاع من اتفاقيات ألغات سنة 1947 بحيث انصبت جمود هذه الأخيرة على مجرد تحديد معايير تجارة السلع، وتبعا لذلك لم تدخل الخدمات إلى الإطار التنظيمي للتجارة الدولية إلا بعد إبرام ما يعرف بالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، أو ما يعرف بالغاتس التي تعد اختصار للتسمية الانجليزية(GATS) حيث تولت هذه الأخيرة وضع نظام قانوني متكامل لتداول الخدمات عبر الحدود الوطنية ضمن أهداف المنظمة القائمة أساسا على مبادئ التحرير والعولمة[1]،كما أنه يرجع الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي إلى نهاية القرن التاسع عشر، حيث وبعد حوالي نصف قرن من التطورات الصناعية التي عرفتها أوروبا نتيجة للثورة الصناعية توصلت الدول الأوروبية سنة 1883م، إلى إبرام ما يعرف باتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، وذلك بالنظر إلى الأضرار الاقتصادية التي كانت ناتجة عن التقليد والقرصنة، ومع تطورات التكنولوجيات الحديثة، وتفاقم دورها في المجال الصناعي والتجاري أصبح من الواجب الاهتمام بهذه الحقوق لا من الوجهة الفنية فقط، بل ومن وجهتها الاقتصادية أيضا وهو ما يفسر تضمن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة لملحق ينظم الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.[2]

تعتبر التجارة في الخدمات من المواضيع التي لم تلقى اهتماما في ألغات الأصلية، إلا أن احتلال هذا القطاع لمكانة هامة في الاقتصاد العالمي حيث يشكل 70% من إجمالي الإنتاج في الدول المتقدمة و50% في الدول النامية، وتبلغ نسبته في التجارة العالمية حوالي 20% تشكل نصيب الدول المتقدمة منها حوالي 85.1% مقابل 13.5% للدول النامية و 1.4% لدول شرق أوروبا، جعل منه محطة اهتمام الدول في مفاوضات جولة لأوروغواي

[1] عطوي هشام، بقة مريم، مرجع سابق، ص67.

[2] مرجع سابق، ص75.

وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي دعت إلى تحرير التجارة في الخدمات بينما عارضت الدول النامية هذه الفكرة لما قد يحدثه من آثار سلبية في ميدان الخدمات، وبعد مفاوضات طويلة تم التوصل إلى وضع اتفاقية التجارة في الخدمات، وهي تعتبر أول اتفاق متعدد الأطراف في هذا المجال.

تتكون اتفاقية الخدمات من 32 مادة إلا أنه من خلال الترقيم يلاحظ آخر مادة هي رقم 29 وهذا نظرا لوجود أرقام مواد مكررة وهي المواد 3و5و14. [1]

وردت هذه الاتفاقية في ستة أجزاء وثمانية ملاحق، وتتمثل الأجزاء الستة للاتفاقية في: النطاق والتعريف والالتزامات العامة والضوابط، والتعهدات المحددة، والتحرير التدريجي المتزايد، والأحكام المؤسسية، وأحكام ختامية.

تعرف اتفاقية التجارة في الخدمات بأنها تقديم خدمة بأسلوب من الأساليب الأربعة لتقديم الخدمات وهي:

- تقديم الخدمة عبر الحدود ويقصد به تقديم خدمة من أراضي عضو ما إلى أراضي عضو آخر، وهذا يدل على عدم انتقال مقدمي أو مستهلكي الخدمات من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى بينما تنتقل الخدمة، ومن الخدمات التي تقدم بهذا الشكل الخدمات المالية كالتحويلات بين الحسابات، والبريد والاتصالات والتلغرافية، وغيرها من العمليات التي تتم بهذه الطريقة، ففي هذه الحالة لا يوجد مورد الخدمة داخل حدود الدولة التي يتبع لها مستهلك الخدمة، إن هذا الأسلوب يتطابق مع الشكل المعتاد للتجارة الخارجية في السلع، وهو انتقالها عبر حدود الدول المتاجرة. [2]
- الاستهلاك في الخارج ويعني تقديم الخدمة في أراضي أحد الأعضاء إلى مستهلكها من أي بلد عضو آخر، أي أنه في هذه الحالة يتم انتقال المستهلك عبر الحدود إلى موقع منتج الخدمة لكي يستهلكها ومن أمثلة ذلك: أنشطة السياحة في إحدى الدول الأعضاء لصالح السائحين من دول أعضاء أخرى، وطلب العلم في دول أجنبية، وعلاج المرضى في مستشفيات الدول الأجنبية.
- التواجد التجاري ويقوم مقدم الخدمة من إحدى الدول الأعضاء بتوريدها من خلال تواجده التجاري في أراضي أي دولة عضو، أي تقدم الخدمة في دولة المستهلك بعدة أساليب منها الاستثمار المباشر بإنشاء الشركات متعددة الجنسيات أو إنشاء فروع لها، أو إقامة مكاتب تمثيل أو عملاء لشركات أجنبية.

---

[1] بلعة جويدة، مرجع سابق، ص113.

[2] أحمد منير نجار، آثار اتفاقية منظمة التجارة العالمية على قطاع الصناعي في دولة الكويت،الواقع والتحديات المستقبلية، عالم الفكر، العدد 3، المجلة جانفي– مارس، 2003، ص129.

- التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين، أي تقديم الخدمة يتم من قبل أشخاص طبيعيين تابعين لدولة عضو يقيمون بشكل مؤقت في أراضي دولة عضو أخرى مستهلكة للخدمة، ومن أمثلة ذلك تقديم الاستشارات في الميادين الفنية والتكنولوجية أو تقديم استشارات في مجالات مهنية(مثل القانونية).

المقصود بتجارة الخدمات حيث لم تنص الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الموقعة سنة 1994، والملحقة باتفاق مراكش، بل اكتفت بوضع جملة من المعايير ذات الطابع الشكلي عموما، لتحديد المقصود بتوريد الخدمات في مفهوم أحكامها، وقد نصت في هذا السياق المادة الثانية الأولى من اتفاقية ألغات على أنه" **يعد تجارة خدمات كل توريد لخدمة، متأتية من إقليم دولة عضو وموجهة إلى أقاليم الدول الأعضاء الأخرى، أو متواجدة على إقليم أحد الأعضاء ومعدة لمستهلكي الخدمات في باقي دول الأعضاء.**" وعليه إذن يتضح لنا من هذا النص أن الموقعين على الاتفاقية قد استهدفوا توسيع مفهوم تجارة الخدمات التي تنطوي تحت غطاء المنظمة العالمية للتجارة، بحيث أنها كل عمليات إنتاجها وتوزيعها وتسويقها، هذا من جهة كما تتضمن مختلف القطاعات كالاتصالات والبريد بمختلف أنواعها والخدمات المالية المتنوعة إضافة إلى ذلك الخدمات الإنسانية وحتى الخدمات ذات الأغراض البيئية، وغيره من المجالات التي تخرج من نطاق الحصر. [1]

ثانيا: النظام القانوني لتجارة الخدمات

كما سبق و أشرنا فإن اتفاقية ألغات لم تتضمن أية إشارة لما يتعلق بتجارة الخدمات و هذا بفعل عدة عوامل جعلت من هذا القطاع غير مهيأ حينها لدخول ساحة التجارة الدولية الحرة، و بالتالي كان من الواجب الانتظار إلى سنة1986 م، و بمناسبة افتتاح جولة لأورغواي لتطرح أول مرة مسألة ضرورة تبني إطار متعدد الأطراف من المبادئ الناظمة لتجارة الخدمات، و ذلك تحت تأثير التطورات التي شهدتها هذه التجارة و تركيزها في الدول المتقدمة و التي رأت بذلك حتمية السعي إلى تحرير أسواقها، و بهذه الطريقة إذن تقرر سنة 1988 م، تطبيق ذات المبادئ التي تخضع لها تجارة السلع على تجارة الخدمات ما يعنى تحرير كلي لهذه الأخيرة، مع مراعاة بعض الخصوصيات، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق إلى ما بعد التوقيع على الاتفاقات العامة لتجارة الخدمات سنة 1994 م، و التي تم إلحاقها باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، ما جعل منه جزء لا يتجزأ من نظام المنظمة، و بالتالي ملزما لجميع الدول الأعضاء، وقد انطوى هذا الاتفاق على جملة من الخصائص والمميزات كما حدد جملة من الالتزامات على الدول الأعضاء نبرزها فيما يلي:

[1] د/ محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص95-96.

1. خصوصية اتفاقية الجاتس:

على الرغم من كون اتفاق الخدمات جزء من نظام المنظمة العالمية للتجارة، فإن هذا لا يعني غياب كل خصوصية عن الأولى حيث أنها تم صياغتها بطريقة جعلتها تمتاز بمجموعة من المبادئ العامة و الآليات التي لا نظير لها في مجال تجارة السلع، و هذه المميزات يمكن تحديدها فيما يلي:

– إن اتفاقية الجاتس تمثل نوعا من القانون الخاص مقارنة بمعاهدة المنظمة، ما يجعل تطبيق الأولى واجبا عند التعارض مع المبادئ العامة المتضمنة في اتفاقية المنظمة، طبقا للقاعدة المعروفة في هذا المجال والتي تقضي بأن الخاص يقيد العام، وتبعا لهذه الخاصية إذن يمكن إلغاء العمل ببعض القواعد المعروفة في إطار المنظمة كقاعدة الدولة الأولى بالرعاية مثلا وذلك تكريسا لمبدأ التفاوض الثنائي القائم في مجال تقرير الامتيازات المتبادلة في أسواق الخدمات بين الدول الأعضاء.

– إن اتفاقية الجاتس تمثل نوعا من الكود الأخلاقي لتجارة السلع، و هي بذلك تسعى إلى حث أعضائها إلى نوع من التقدم التدريجي نحو تحرير هذه التجارة، بشكل يحفظ التوازن بين المصالح الدولية في تعزيز المنافسة الحرة داخل أسواق الخدمات المختلفة، وكذا المصالح الوطنية لبعض الدول التي تعد غير جاهزة لمثل هذا الانفتاح التام.

وبهذا إذن نرى أن خصوصية اتفاقية الجاتس تأتي مكرسة لخصوصية موضوعها المتمثل في قطاعات الخدمات، التي تختلف جذريا عن قطاع الاتجار في السلع المتنوعة، بيد أن الإقرار بهذه الخصوصية لا يعني بتاتا تخلي الاتفاقية عن النظرية العامة التي تحكم تنظيم التجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.[1]

[1] عطوي هشام،بقة مريم، مرجع سابق، ص69–70.

2. **مجال تطبيق اتفاقية الجاتس:**

انطلاقا من كون الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، جزء لا يتجزأ من اتفاق مراكش المتضمن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، فإنه يبدو من البديهي أن يمتد مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وفقا لما تقضي به مبادئ المنظمة على المستويين المادي من جهة والعضوي من جهة أخرى.

01) على الصعيد المادي: جاء في البند الثالث من المادة الأولى لاتفاقية الجاتس، مجال تطبيق هذه الأخيرة ينصرف إلى جميع أنواع الخدمات و في كل القطاعات الاقتصادية، وهذا باستثناء الخدمات العامة المقدمة من قبل الهيئات الحكومية، في إطار تأديتها لمهام المرفق العام، وقد حدد ذات النص المقصود بمثل هذه الخدمات الحكومية، جاعلا إياها "**كل خدمة غير مؤداة بغرض تجاري أو على أساس تنافسي**"، هذا من جهة .كما أن الاتفاقية تنصب من جهة أخرى على مختلف مراحل تقديم الخدمات، ولا تقتصر فقط على مرحلة عرضها بحيث تحكم عمليات التوريد والبيع والتوزيع، و كذا التسليم ...الخ، وهذا ما يخلق تماثلا بين تجارتي السلع والخدمات مع اختلاف بينها، يكمن في كون دعم الإنتاج في الأولى غير محظور بصورة مطلقة بينما هو كذلك في الثانية لما لها من خصوصيات.[1]

كما يشمل مجال التطبيق الموضوعي لاتفاقية تجارة الخدمات، تحرير هذه الأخيرة من جميع أشكال الحماية الدولية التي تفرضها عليها الحكومات، و ذلك من خلال آليات عملية تسعى إلى رفع القيود المفروضة عليها سواء كانت كمية أو نوعية، وحتى تلك العراقيل الخاصة التي تتولى إرساؤها بعض المنظمات المهنية كل في قطاعها الخاص، والتي تأخذ في الغالب شكل اتفاقات محظورة بين الشركات المهيمنة على سوق خدماتية معينة تحاول السيطرة عليها.

[1] د/ محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص95.

02) **على الصعيد الشخصي:** إن اتفاقية الجاتس ومن حيث هي مدرجة في النظام الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة، تعتبر بالضرورة ملزمة لجميع الأعضاء المنضوين تحت هذه الأخيرة، وفقا لمبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء الذي يعد من ركائز عمل المنظمة، بيد أن خصوصية مجال تطبيق اتفاقية تجارة الخدمات تتجلى في انصرافها إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة، و بنفس الطريقة دون الأخذ بعين الاعتبار مستوى تطور أو تخلف الدول الأعضاء، وهي بذلك خلافا لاتفاقية ألغات) سواء تلك الموقعة سنة 1947 م أو تلك المبرمة سنة 1994 م (لا تحمل أية امتيازات فعلية للدول النامية ولعل ما يفسر هذا الطابع المساواتي الشامل في أحكام اتفاقية ألغات، هو طبيعة موضوعها المتصل بقطاع الخدمات والذي لا يسمح بحكم طابعه الخاص بتقرير معاملة تفضيلية للدول النامية، خاصة إذا علمنا أن مستوى هذه الأخيرة غير تنافسي تماما في هذا المجال.

الأمر الذي يجعل أي تنازل تقدمه الدول المتقدمة غير كاف لتحقيق توازن فعلي بين مصالحها ومصالح دول العالم الثالث، كما أن الاتفاقية لا تضمن أي امتيازات للدول ذات التوجه الاشتراكي السابق ما يعكس فعلا الطابع الموحد لأحكام هذه الاتفاقية وتأسيسا على ما سبق إذن نرى أن اتفاقية تجارة الخدمات، وٍ إن كانت تتحد مع باقي الاتفاقات التجارية الخاضعة لتسيير المنظمة العالمية للتجارة، في مسألة السلع إلى تحقيق الامتداد الشمولي على الصعيد الموضوعي أو العضوي، إلا أنها تتميز عنها في طابعها التوحيدي الذي لا يقر بامتيازات خاصة للدولة النامية كما هو الشأن في اتفاقية تجارة السلع المتنوعة مثلا، وهو الأمر الذي جعل بعض المختصين يصف اتفاقية ألغات بالأخطر بين نصوص المنظمة كاملا، بالنظر إلى ما تشكله من تهديد لمصالح الدول النامية .بيد أن هذا لا ينفي حقيقة توفرها على بعض الالتزامات التي تنطوي على بعض المزايا ولو الصورية فقط لهذه الأخيرة. [1]

[1] عطوي هشام، بقة مريم، مرجع سابق، ص70-71.

3- الالتزامات المحددة في اتفاقية الجاتس:

- **الالتزامات العامة:**

يراد بالالتزامات العامة لاتفاقية ألغات تلك الالتزامات المشتركة بين هذه الأخيرة وغيرها من الاتفاقيات المتمخضة عن جولة لأورغواي، وكذا اتفاقية تجارة السلع الصناعية واتفاقية الأنسجة والملابس وغيرها، و هذه الالتزامات تتمحور في الغالب حول ما يلي:

- تطوير وتحرير التبادل التجاري المتعدد الأطراف بين الدول الأعضاء في المنظمة.
- التأكيد على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.
- التأكيد على مبدأ الشفافية في المعاملات و تسهيل الحصول على المعلومات من قبل الموردين.
- تعزيز دور الدول النامية في مجال تسوق الخدمات الدولية ومساعدتها على إقامة التكتلات في هذا المجال.
- تشجيع و حث الدول النامية خاصة على تحرير التجارة الخارجية برفع القيود الكمية والتعريفية على حد سواء عن حركة السلع والمنتجات من و إليها.
- الاعتراف بنتائج الخبرات الفنية و المؤهلات العلمية المكتسبة من قبل رعايا الدول الأعضاء فيما بينها، مثلما هو عليه الحال مثلا في إقرار مبدأ القبول بالشهادات المحصلة عليها في مجال التعليم العالي من قبل أحد المواطنين في دولة أجنبية ومنحها شهادة المكافئة في الدولة الوطنية.
- التعهد بإلغاء كل تمييز في معاملة الاستثمارات الأجنبية، و ذلك من خلال إ زلة العوائق المتمثلة في منح التراخيص الإدارية وتعهدات المستثمرين الأجانب...الخ. [1]

غير أن ما يتعين الإشارة إليه هو نسبية هذه الالتزامات، على اعتبار أن للدول في غالبية الأحيان الحق في التنصل منها تحت ذريعة إعمال مبدأ الحماية الوقائية لاقتصادياتها المحلية وهو ما درجت الدول المتقدمة على التمسك به في جميع الحالات التي تكون فيها التزامات الاتفاقية مصادمة لمصالحها الإستراتجية، وهو الأمر ذاته المنطبق على مجال الالتزامات الخاصة للغات.

[1] د/ محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص102-103.

- **الالتزامات الخاصة:** يقصد بالالتزامات الخاصة لاتفاقية تجارة الخدمات، وعلى خلاف الالتزامات العامة المشار إليها أعلاه، تلك التعهدات التي تتعلق بقطاع خدماتي معين تريد الدولة تحريره، بحيث يلقى على عاتقها تحديد هذه الالتزامات بكل حرية ، بيد أنه و بمجرد إقرارها ضمن جداول خاصة تصبح جزء من الاتفاقية و لا يحق للدولة التراجع عنها[1]، و لعل أهم هذه الالتزامات هي:

– حرية الوصول إلى الأسواق بحيث متى أقرت الدولة بتحرير قطاع خدماتي معين في إطار جداول التزاماتها المقدمة ضمن ملف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يتحول هذا التقرير إلى التزام دولي بالمفهوم الدقيق يتعين حتما على الدولة احترامه تحت طائلة التعرض لجزاءات مختلفة حسب الأحوال.

– المعاملة الوطنية في القطاع المعني بالتحرير، وهو كذلك التزام تفرض الدولة على نفسها بأن تمنح تعهدها في معاملة الموردين الأجانب للخدمات الداخلة في هذا القطاع، بنفس معاملة الموردين الوطنيين لها، ومنه يحظر على الدولة اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق الطائفة الأولى من الموردين.

[1] صالحي صالح،"دور المنظمة العالمية في النظام التجاري العالمي الجديد"، دراسات اقتصادية، العدد2، 2000،ص128.

ثالثا: نطاق تطبيق الاتفاقية

إن الاتفاقية تطبق على كافة التدابير التي يتخذها الأعضاء والتي تؤثر في تجارة الخدمات، وتكون التدابير على شكل قانون أو لائحة أو إجراء أو قرار أو عمل إداري أو أي شكل آخر.

وهي التدابير التي تتخذ من قبل الهيئات والحكومات المركزية، أو الإقليمية أو المحلية وكذا الهيئات غير الحكومية عند ممارستها للسلطات المخولة لها من قبل الهيئات أو الحكومات الإقليمية أو المحلية.

تطبيق الاتفاقية يكون على جميع الخدمات القابلة للاتجار إلا الخدمات التي تقدم من خلال ممارسة السلطة الحكومية حيث لا يوجد أي أساس تجاري أو دون تنافس مع أحد من مقدمي الخدمات كخدمات البنك المركزي، وتم استثناء الخدمات السيادية للقطاعات الحكومية التي تدخل ضمن أحكام اتفاق المشتريات الحكومية.

وقد قسمت الخدمات إلى اثنتي عشر خدمة رئيسية هي: الأعمال، الاتصالات، المقاولات، التوزيع، التعليم، البيئة، المالية، الصحة الاجتماعية، السياحة والسفر، الرياضة والثقافة والترفيه، خدمات النقل وخدمات أخرى، وقسمت الخدمات الرئيسية إلى أنشطة ثانوية أو فرعية تابعة لها أو ترتبط بها.

يتحدد نطاق تطبيق الجات بالنسبة لكل من محلها و أطرافها:

أ) المحل:

حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية نطاق تطبيق بأنه يشمل الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء المنظمة التي تؤثر على التجارة في الخدمات

من خلال التعريف المقدم يتبين أن محل الاتفاقية ثلاثة عناصر على النحو التالي:

- ✓ **تدابير تتخذها الدول:**

و قد عرفتها المادة 28 من الجات" بأنها أي إجراء يتخذه عضو ما سواء على شكل قانون أو نظام أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل أخر"، واضح التوسع الذي اعتمده النص السابق و الذي يمتد ليشمل أيضا الجهة المصدرة للتدبير، وفقا للمادة 3/1 من الجات تشمل التدابير تلك المتخذة من جانب الحكومات و السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و كذلك الأجهزة غير الحكومية عند ممارستها سلطات منحتها إليها السلطات المشار إليها. [1]

[1] د/ مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص226.

✓ **ترتبط بتجارة الخدمات:**

إذا كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية؛ قد اقتصرت في تعريفها لتجارة الخدمات على أنها توريد الخدمة، فان الفقرة باء من المادة 28 حددت ذلك بأنه يشمل إنتاج الخدمة و توزيعها، و تسويقها، و بيعيها، و تسليمها.

إن ذلك يتحقق سواء تم ذلك من أراضي عضو ما إلى أراضي أي عضو أخر (المادة 2/1/أ) أو من أراضي عضو ما مستهلك الخدمة في أراضي عضو أخر (المادة 2/1/ج) أو أخيرا من خلال وجود أشخاص طبيعيين من مورد الخدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر(المادة 2/1/د) ويلاحظ أنه إذا كان تعبير الخدمات يشمل كل القطاعات، فإنه يستثنى من ذلك تلك التي يتم توريدها في إطار ممارسة السلطة الحكومية(المادة 3/1/ب)، ولقد أحسن صنعا واضع الاتفاق بأن حددوا هذه الخدمة بأنها" أية خدمة تورد على أساس غير تجاري أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات(المادة 3/1/ج). [1]

✓ **التأثير:**

هذا هو العنصر والمعول عليه في سريان الجات، فالتدبير يعتد به والمرتبط بتجارة الخدمات لا بد أن يكون ذا تأثير عليها، إن تقدير هذا التأثير أمر يرجع التعرف عليه وفق لمعطيات متعددة من خلال الأجهزة المختصة وبالذات تلك التي تبحث في سريان ألغات وفي مقدمتها مجلس التجارة في الخدمات وأجهزة حل المنازعات.

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص227.

ب) الأطراف:

تخاطب ألغات فرعين من الأشخاص: الدول ، والتكتلات الإقليمية.

- ✓ **الدول:** مقارنة دقيقة بين اتفاق الجات، واتفاق الجاتس تبين أن الاتفاق الأخير بعكس الاتفاق الأول يسري على جميع دول الأعضاء، فثم وحدة أو تماثل في المعاملة بين الدول المخاطبة بأحكامه فالتفرقة التي اعتمدها اتفاق الجاتس بين الدول المتقدمة والدول النامية غير واردة في اتفاق الجاتس .حقيقة ثمة نصوص تحت الدول المتقدمة و الدول من اجل تحسين أوضاع الدول النامية (المادة 1/4؛2؛3) أو بشأن الدعم (المادة 15) أو التكتلات الإقليمية (المادة 3/5/أ، ب) أو أخيرا حماية ميزان المدفوعات (المادة 1/12) غير أنه بتفحص هذه النصوص يتبين أنها ليست في حقيقتها إلا محاولة لإضفاء قدر من المرونة بشأن تطبيق نصوص الجات. [1]

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص228.

الفرع الثاني: اتفاقية الزراعة

أولا: المقصود من الاتفاقية

إن قطاع الزراعة دون غيره من قطاعات التجارة الدولية محل لاختلاف المصالح بين الدول: دول متقدمة ودول متخلفة، دول مصدرة ودول مستوردة للسلعة الزراعية، فإنه بحكم أن أطراف الاستغلال الزراعي متعددون، وذات تأثير بالغ على واضعي وحائزي القرارات السياسية، فإن هذه الأطراف لابد من مراعاة أوضاعها لدى الشروع أو الانخراط في تحديد معالم أي تنظيم دولي للقطاع الزراعي.

منظورا لهذه الأهمية متعددة الجوانب لقطاع الزراعة فإنه لم يكن من الغريب أن تكون المفاوضات الزراعية في جولة أوروغواي من أصعب المفاوضات التي شهدتها الجولة، وأن تكون هي العقبة التي حالت دون اتمام الجولة في الموعد الذي كان قد تقرر لها سلفا(ديسمبر 1990)، وأن تتسبب أكثر من مرة في تهديد مفاوضات الجولة كلها بالتوقف، والواقع هو أن المفاوضات الزراعية، وليست أية مفاوضات أخرى هي التي حددت إلى درجة كبرى مسار مفاوضات الجولة بأكملها وتقدمها، كما أنها هي التي حكمت عليها بالامتداد ثلاث سنوات كاملة بعد الموعد الذي كان قد تحدد لإتمامها، وهكذا تم إبرام اتفاق الزراعة كأحد الاتفاقات الفرعية للجات 1994. [1]

ثانيا: خصائص التنظيم

لقد أفضى هذا الاتفاق إلى الإتيان بتنظيم ملائم، حيث يمكن تبيان خصائص تنظيم هذا القطاع على النحو التالي:

- **المعالجة الشاملة:** مقارنة بالجات 1947 فإن ما أتى به اتفاق الزراعة الجات 1994 يتميز بأنه أتى بتنظيم شامل للتعامل مع هذا القطاع فالجات 1947 لم يقم بتعامل مباشر مع قطاع الزراعة.

وهكذا اقتصرت الجات 1947 ضمن ما أورده بشأن القيود الكمية والدعم على أن يسري ذلك على الزراعة فالقيود الكمية بحكم أنها ذات أثر ضار للتجارة الدولية فإنها تعد أنها غير مشروعة في بعض جوانبها مع السماح بمشروعية بعض هذه القيود ، ففي إطار إلغاء العام للقيود الكمية فإنه يجب على كل طرف متعاقد أن ينشأ أو يحتفظ بأي حظر أو قيود خلاف الضرائب أو الرسوم أو الأعباء الأخرى، سواء أن كانت نفذت عن طريق الحصص أو التراخيص الاستيراد أو التصدير أو أي وسائل أخرى (المادة 1/11)، ولكن مع وجود هذا الحظر فإن ذات المادة قيدت الحظر السابق في حالات متعددة. [2]

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص86.

[2] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص87-88.

- **معالجة واقعية:** دون الخوض في بيان المعالم ما أتى به اتفاق الزراعة لعام 1994، فإن النظرة العامة على أحكامه تبين مراعاته لواقع التطبيق، فمن ناحية تبنى التدرج في تطبيق قواعده على مدى سنوات متعاقبة ومن ناحية أخرى، قام واضعوا الاتفاق بالتفرقة في المعاملة بين كل من الدول المتقدمة والدول النامية بشأن سريان أحكامه، وبين الدعم الداخلي والدعم الخارجي، وأخيرا تم النص على مجموعة من القيود والاستثناءات التي تراعي الأوضاع القائمة في مجال قطاع الزراعة. وهكذا تم توفيق وإلى حد مابين المصالح المتعارضة، إن مثل هذه المعالجة لها أهميتها بتهيئة كل الظروف المناسبة لنجاح اتفاق الزراعة بتحقيق الأهداف المتواخاة من وراء إبرامه. [1]

ثالثا: محاور التنظيم

إن كل محاور هذا اتفاق تدور حول تحرير معقول لقطاع الزراعة من القيود و يتضمن اتفاق الزراعة المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول : تخفيض الحماية عبر الحدود:

يتصدر هذا المحور أحكام اتفاق الزراعة، فوفقا لأحكام المادة الرابعة منه فان الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية يجب عليها استبدال التدابير غير التعويضية: أي تلك التي تتضمن قيودا كمية أو رخصا للاستيراد بأخرى تقتصر على الرسوم الجمركية. إن هذا ما يطلق عليه التعرفة Tarification أي الاكتفاء بفرض الرسوم الجمركية، و هكذا فإن التعرفة هي الوسيلة لتحقيق نفاذ أفضل للأسواق و التي يقترن بها تخفيض معدلات هذه التعريفة الجمركية و مواجهة بعض الأوضاع الخاصة. [2]

[1] مرجع سابق، ص89.

[2] مرجع سابق، ص90.

المحور الثاني: الحد من الدعم:

للدعم الموجه للمنتجات الزراعية نوعان: دعم داخلي المخصص لمنتجين المحليين والدعم الخارجي المتعلق بالصادرات إن نوعا الدعم المذكورين لهما تأثير في الحد من حرية التجارة الدولية، بما يؤديان إليه من اصطناع وضع أو منح مزايا لا تعتمد على المنافسة الحقيقية والأوضاع الفعلية للمنتجات محل الدعم، لذا لم يتردد واضعوا اتفاق الزراعة في النص على قيود ترتبط بكل نوع من نوعي الدعم المذكورين. [1]

المحور الثالث: المعاملة المميزة للدول النامية:

في إطار مراعاة أوضاع الدول العالم الثالث فرق واضعو اتفاق الزراعة بين نوعين من هذه الطائفة: الدول أقل نموا والدول النامية بوجه عام، فالدول الأقل نموا تم إعفائها من الالتزام خفض الرسوم الجمركية الناتجة عن التعرفة، كذلك ما يتعلق بخفض الدعم المحلي، وذلك موجه للصادرات.

أما الدول النامية بوجه عام فقد منحها الاتفاق الاقتصار على نسب أقل وفترات أطول على الوجه السابق بيانه بشأن الدعم.

يضاف إلى ما تقدم أن مؤتمر مراكش عام 1994 اتخذ قرارا حول التدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح فيما يتعلق بالدول الأقل نموا والدول النامية والمستوردة للمواد الغذائية.

ولقد تكفلت المادتان 15، 16 من اتفاق الزراعة ببيان ذلك.

وفي تقويم هذا الاتفاق ينتهي البعض أنه" لم يستهدف في تحقيق حرية التجارة الدولية، وإنما بالأحرى التقليل إلى حد معقول من الإعوجاجات في كل اتجاه التي كانت تعاني منها هذه التجارة، ولقد وضع أساسا قويا لمتابعة خطوات أبعد مدى في مسار تحرير التجارة الزراعية العالمية. [2]

[1] مرجع سابق، ص94.

[2] مرجع سابق، ص100.

المطلب الثاني: اتفاقية بشأن حقوق الملكية الفكرية واتفاقية مكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

أولا: مفهوم الاتفاقية.

لحقوق الملكية الفكرية أهميتها في إطار العلاقات الدولية التجارية، فالابتكار والمنافسة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولا ريب أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم، وحماية المشروعات المتنافسة من حظر التقليد أو السطو على عناصر الملكية بوجه عام.

إن تعدد حقوق الملكية الفكرية من حقوق لكل من المؤلف والمخترع والمبتكر جعل واضعي اتفاقات التجارة العالمية يتجهون إلى محاولة تأسيس نظام قانوني دولي يهدف في إطار تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، العمل على تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، من أجل ضمان إلا أن تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ هذه الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، لذا تم إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

إن هذا الولوج من جانب واضعي اتفاقيات مراكش لمجال حقوق الملكية الفكرية يعد توسيعا لمجال التجارة الدولية، فمما لا شك فيه أن كلا من السلع المصنعة والخدمات تتضمن في جوانبها حقوقا للملكية الفكرية واجبة الحماية، فالعنصر الفكري يتمثل في القيمة المضافة للمنتج وليس لمكوناته الطبيعية، فالحماية القانونية لهذه الحقوق ضرورية في مجال الاستغلال التجاري لها، فالسلع على سبيل المثال ليست إلا نتاجا لاختراع وتصميم تحتم توفير الحماية لصاحبه. [1]

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص251-252.

ثانيا: خصائص الاتفاقية

ثمة هناك العديد من الخصائص الواضحة تقترن بهذه الاتفاقية وهي:

أ) **الانتقال من المعالجة الجزئية إلى المعاملة الشاملة لحقوق الملكية الفكرية:** لا تعد اتفاقية التريبس معالجة رائدة وخوضا قانونيا لا سابق له في نطاق حقوق الملكية الفكرية، فلقد سبق اتفاقية التريبس سلسلة متعاقبة من الاتفاقيات منها: اتفاقية باريس لعام 1967 لحماية الملكية الصناعية، ومعاهدة برن لعام 1971 لحماية الأعمال الأدبية والفنية ومعاهدة روما لعام 1961 بشأن حماية فنانين الآداب ومنتجي تسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، واتفاقية واشنطن لعام 1989 للملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

إن هذه الاتفاقيات تكلفت كل واحدة منها بحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال اهتمامها، غير أنها في مجموعها ليست إلا معالجة جزئية للتعامل مع هذه الحقوق. [1]

ب) **التكامل بين اتفاقية التريبس والاتفاقيات والقوانين السارية:** إن الهدف من إبرام اتفاقية التريبس منح الحماية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية لدى الاتصال بنشاطات تجارية، بيد أن هذه الحماية لا تتضمن انتقاصا أو إلغاء لأوجه الحماية المتعددة التي تكفلت بها الاتفاقيات السارية، وهكذا فإن هناك نوعين من الحماية: حماية لكل قطاع من حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات السابق بيانها، وحماية أخرى جاءت بها اتفاقية التريبس أن هذين النوعين من الحماية متجاوران وغير متعارضين، أن هذا ما أكدت عليه المادة الثانية من اتفاقية التريبس.

فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12، والمادة 19 من معاهدة باريس لعام 1967.

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه" لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها من الأجزاء من الأول إلى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات التي قد ترتب على الدول الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن ومعاهدة روما ومعاهدة واشنطن. [2]

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص253.

[2] مرجع سابق، ص253-254.

ج) **الواقعية في التعامل:** وهذا يتضح بصفة أساسية من خلال:

- منح فترات السماح مختلفة بسريان أحكام اتفاقية التريبس للدول وفقا لمستواها التنموي.
- إمكانية منح الاستثناءات (الإعفاءات) للدول لدى توفر مقتضياتها.
- اعتماد نوعين من القواعد: قواعد عامة تسري على كل الحقوق، وقواعد خاصة تسري على كل حق محل التنظيم وهكذا ثمة تزاوج بين التماثل والتنوع.

د) **فرض الالتزامات الإيجابية:** وهذا ما لاحظه البعض من أنه" على عكس الجات 1994 بكل ما يرتبط بها من اتفاقات التجارة العالمية، والتي تكتفي بتحميل الأعضاء بواجب سلبي يتحصل في الامتناع عن إتباع السياسات التجارية المعينة تنافى مع تحرير التجارة في السلع، فإن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية تلقى على هذه البلاد التزاما قانونيا دوليا بالقيام بعمل إيجابي في نظامها القانوني الداخلي ويتحصل هذا العمل في متابعة سياسات محددة متشابهة.

هـ) **محل الحماية** " **الأفراد**": وهكذا فإنه بعكس اتفاقية الجات، واتفاقية الجاتس فإن اتفاقية التريبس تهدف إلى منح حقوق ليس للسلع أو الخدمات أي لشيء مادي، بل للأفراد أصحاب حقوق الملكية الفكرية، فالاتفاقية تطبق على مواطني دول الأعضاء الأخرى (المادة 3/1) فيجب منح مواطني هذه الدول معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها (المادة 1/3)، وهذا يتم على الفور ودون شروط (المادة 4). [1]

[1] مرجع سابق، ص254-255.

ثالثا: نطاق التطبيق:

كما هو الشأن اتفاق الجاتس، فان نطاق اتفاق التريبس يتحدد بالنسبة لكل من محله وأطرافه:

1- المحل: لم تحدد اتفاقية التريبس محل سريانها على وجه محدد، فقد اقتصرت هذه الاتفاقية على تعداد لحقوق الملكية الفكرية، وهكذا جاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى تنص على أنه" في هذه الاتفاقية يشير الاصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1-7 من الجزء الثاني، وبالرجوع لهذه الأقسام فإنها تشمل: حقوق المؤلف وحقوق متعلقة بها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، تصميمات الصناعية، براءة الاختراع، الدوائر المتكاملة، والمعلومات السرية.

إنما يجمع بين هذه الحقوق أنها تتضمن كل نتاج فكري ينطوي على خلق أدبي أو فني، والاختراعات لها تطبيق أو استخدام صناعي أو وسيلة للاتصال، ويلاحظ أن الفكر المحوري التي أتت بها اتفاقية التريبس تتمثل في وجوب إسباغ حماية على الحقوق المذكورة بشرط عدم نشوء عقبات أمام انسياب حركة التجارة الدولية فثمة ارتباط وثيق ومتلازم بين منح الحماية من ناحية، وإعمال قواعد التجارة الدولية من ناحية أخرى وغنى عن البيان تكرار ما سبق الإشارة إليه من أن اتفاقية التريبس تمثل الحد الأدنى للحماية، ولا ينتقص منها ما ورد في الاتفاقيات الدولية الأخرى السارية في هذا الشأن(المادة 2/2). [1]

2- الأطراف: تنفرد اتفاقية التريبس في تحديدها للأطراف المخاطبة لأحكامها باعتماد تحديدات متعددة على النحو التالي:

- لا تختلف هذه الاتفاقية عن غيرها من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بل والاتفاقيات الدولية وبوجه عام في توجيه خطابها إلى الدول بمنح حقوقا أو ترتيبها للالتزامات يقع على عاتقها تنفيذها، ومع التأكيد على هذه الاتفاقية فإن قراءة متأنية لنصوص اتفاقية التريبس تظهر إن المشمول بالحماية بصفة فعلية ليس دول الأعضاء، بل مواطنيها، فالنصوص سابق بيانها تهدف إلى منح الحماية لمواطني دول الأعضاء(المواد 3/1، 1/3، 4) سواء كانوا أشخاص طبيعيين (كالمخترعين) أو أشخاص معنويين (كبراءات الاختراع والعلامات التجارية).
- خروجا عن المألوف، فإن اتفاقية التريبس تلزم أطرافها باتفاقيات دولية أخرى لم تكن أطرافها بها وهكذا جاءت الفقرة الأولى من المادة الثانية لتنص على أنه" فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي (أي التريبس)، تلتزم دول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى12 ، وللمادة 19 من معاهدة باريس لعام 1967".

[1] مرجع سابق، ص256.

- ومراعاة لظروف وأوضاع الدول المختلفة، فقد منحها اتفاق التريبس، الحق في اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة، في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي(المادة 1/8).
- وفي نفس السياق، فإن الاعتبارات الأمنية لها موقعها من الاستثناء من أحكام الاتفاق(المادة 73).
- على أنه إمعانا في شمول أحكام الاتفاق كل دول الأعضاء، مضت المادة على أنه" لا يجوز التقدم بالتحفظات في ما يتعلق بأي من الأحكام هذه الاتفاقية دون موافقة الدول الأعضاء الأخرى. [1]

رابعا: ضمانات سريان الاتفاقية

اعتمدت ثلاث أنواع من الضمانات:

01) **الضمانات الموضوعية:** تتمثل الضمانات الموضوعية في مجموعة الالتزامات العامة التي تعهدت الدول الأعضاء منظمة التجارة العالمية باحترامها وصولا إلى تحقيق الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية، إن هذه الضمانات تضع في مجملها أسس الشرعية الدولية في مجال احترام هذه الحقوق، وتتمحور هذه الضمانات حول الالتزام بالاتخاذ اللازم داخليا(وطنيا) لحماية حقوق الملكية.

02) **الضمانات التنظيمية:** تشمل مجموعة التدابير التي تتخذها الجهات الإدارية من أجل توفير الحماية للحقوق الملكية الفكرية، إن هذه الضمانات يتم إعمالها في إطارين كالإطار الوطني، والإطار الدولي.

03) **الضمانات القضائية:** تعد الضمانات القضائية أفضل الضمانات وأكثرها موضوعية، فالجهاز القضائي يتميز من ناحية باستقلاليته، ومن ناحية أخرى، فإن تدخل أو إقحام الاعتبارات غير القانونية ليست محلا للأعمال[2].

[1] مرجع سابق، ص257-258.

[2] مرجع سابق، ص279-282.

الفرع الثاني: اتفاق مكافحة الإغراق

أولا: المقصود بالاتفاقية

يقصد بالإغراق Dumping الوضع أو الحالة التي يكون فيها سعر السلعة المصدرة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى دولة أخرى، أو حيث تقل عن تكاليف إنتاجها، فالإغراق يفترض قيام دولة بتصدير سلعة معينة وفقا لسعر يقل عن قيمتها المعتادة أو يقل عن سعر المقابل لناتج مماثل يباع في دولة التصدير.

لدى نشوء أو وجود فإن للدولة المستوردة أن تواجه عملية الإغراق عن طريق فرض رسم معين لمكافحته أي لامتصاص آثاره، وهكذا فإن تدابير مكافحة الإغراق تأتي كخروج على مبدأ تثبت الرسوم الجمركية وخفضها، بمنح الدولة المستوردة للسلعة محل الإغراق حق فرض رسوم إضافية لمواجهة الإغراق فالخروج على المبدأ المذكور ضرورة لابد من الخضوع لمقتضياتها لإعادة الوضع إلى ما يجب أن يكون عليه: أي التنافس في ظل ظروف عادية خالية من ممارسة أساليب التحايل غير المشروع بتحديد سعر غير حقيقي للسلعة المستوردة.

إن ممارسة الإغراق يأتي لتحقيق غرض من أغراض متعددة أهمها: المحافظة على أسواق قائمة لسلعة أجنبية، أو لتحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة إثر إخراج المنافسين من السوق محل الإغراق، أو للتخلص من فائض مخزون سلعة معينة أو لزيادة إنتاج سلعة معينة من أجل تحقيق تكاليف إنتاجها، أو أخيرا للسعي لفتح أسواق جديدة لمنتجات الدولة مصدر الإغراق.

لذا جاء اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية لتطبيق المادة السادسة من الجات في إطار الملحق رقم (1)من اتفاقية مراكش، والذي يتضمن نصوص الاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع (الجات).

إن هذا الاتفاق ما هو إلا امتداد وتفصيل وتطوير لما تم إقراره في جولة طوكيو عام 1979.[1]

[1] مرجع سابق، ص142-143.

ثانيا: خصائص نظام الجات بشان الإغراق

تتعدد خصائص نظام الجات بشأن الإغراق على النحو التالي: [1]

01- التحديد الدقيق للمسائل والعناصر محل التنظيم: فمقارنة بجات 1947، فغن جات 1994 يتميز بالتحديد الدقيق لمسائل وعناصر هامة لأعمال، ومن ثم نجاح النظام المقرر في هذا المجال، وهكذا تم التحديد الدقيق لكل من كيفية تقدير أسعار السلع المصدرة، والمحلية، وعناصر تقدير الأضرار التي تلحق بالدولة المستوردة، إن أهمية ذلك التحديد تتضح من خلال إدراك حقيقة أن هناك نظما متعددة لم تفلح في تحقيق أهدافها، وأثبتت عدم فعاليتها نتيجة عدم تحديد عناصرها أو مضمونها كنظام الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة فالتحديد الدقيق لعناصر أي نظام كفيل بتحقيق الفاعلية اللازمة لإعماله دون تقاعس أو تجاوز يؤثر على الغرض من إنشائه.

02- المجال التقديري المتسع الممنوح للدولة محل الإغراق: فنظرا إلى أن الدولة الاستيراد "محل الإغراق" هي الأقدر في مجال إدراك مدى وجود الإغراق، وأثاره و كيفية التعامل معه ،فلقد منحها الاتفاق الإغراق اختصاصا تقديريا متسعا بصدد مسائل متعددة منها:مدى ملائمة إجراء تحقيق بشان وجود الإغراق، و اختيار تدابير الرد من رسوم مؤقتة أو تعهدات سعرية أو رسوم المكافحة و مدى استمراريتها..الخ

03- تعدد الأطراف المشاركة في أعمال النظام: فلا يقتصر تحريك النظام على دولة الاستيراد، بل هناك شركاء لها في هذا الشأن: المصدرون–المنتجون– المستهلكون.

أن لكل طرف مصلحة في بيان مدى تأثره بالادعاء بوجود الإغراق، لذا فانه من الضروري مشاركتهم في أعمال و سريان قواعد نظام الجات.

04- منح عناية خاصة للدول النامية: برغم أنه بمقارنة جات 1994، فان المعالم التمييزية الممنوحة للدولة النامية تكاد تكون هامشية في الاتفاق الأخير، أن اتفاق مكافحة الإغراق قد نص في المادة 15 منه على ضرورة أن تولى الدولة المتقدمة اهتماما خاصا لوضع الدول النامية عند بحثها لطلب إجراءات مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق، فيجري بحث وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق تدابير مكافحة الإغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء، إلا أنه يلاحظ أن هذه العناية لا تخرج عن كونها التزام ببذل

[1] ، مرجع سابق، ص144–145.

عناية، أي مجرد سلوك يصدر من الدول المتقدمة دون إلزامها بنتيجة محددة، فيكفي مجرد الإعراب عن وجود الاهتمام دون أن يترجم ذلك بأعمال و نتائج محددة.

ثالثا: عناصر الإغراق

يقتضي إعمال النظام الذي أتت به اتفاق الإغراق كأحد اتفاقات الجات توافر فعل الإغراق غير المشروع، المقترن بحدوث ضرر، والذي لا بد من فيه أن يكون ذا علاقة وثيقة وحتمية بالفعل المذكور، مما يتطلب ثبوت كل ذلك.

01- **الفعل غير مشروع** " **واقعة الإغراق**": لابد من وجود إغراق، لكي يتسنى اتخاذ تدابير لمكافحته، ويلاحظ أن الإغراق محل البحث هو الإغراق بالسلع وليس الإغراق النقدي أو الإغراق الخدمي أو الإغراق الاجتماعي، فالإغراق ينصب فقط على ذلك المتعلق بالسلع فقط، على أنه لا يكفي حدوث الإغراق، بل يجب أن يتصف بعدم المشروعية والتي عليه التحقق من وجودها لدى توافر مجموعة من الأسس التي تؤكد هذا الوصف.

02- **حدوث الضرر**" **نطاق المتسع:** لا يكفي وجود واقعة الإغراق غير المشروع إذ لا بد أن تفضي إلى حدوث ضرر، ولم يترك واضعو الاتفاق تقدير مدى حدوث الضرر لمدعي وجود الإغراق، بل تم النص على عنصرين أساسيين يتم لدى توافرهما ثبوت الضرر، ويلاحظ بادئ ذي بدء إلى مقتضي توافر العنصرين معا اتساع نطاق الاعتداد بوجود الضرر.

03- **توافر علاقة السببية بين الإغراق والضرر**: يعد توافر علاقة السببية بين الإغراق والضرر العنصر المحرك لفرض تدابير مكافحة هذا النمط من أنماط السلوك التجاري الدولي غير المشروع، فلا بد من وجود رابطة فعلية ومنطقية بين القيام بالإغراق، وحدوث الضرر، فقد يحدث الإغراق والضرر معا ولكن دون ارتباط بينهما، وهكذا فإن إغراقا قد تم بمعدلات مرتفعة دون أن يؤدي ذلك حتما إلى ترتيبه مباشرة لآثار ضارة بالدولة المستوردة، والتي تصيبها هذه الآثار نتيجة لعوامل أخرى أجنبية ليس من بينها الإغراق، فالمعول عليه أن يكون الضرر نتيجة الإغراق أي أن فعل الإغراق هو السبب المباشر لحدوث الضرر (المادة5/3).

04- **التحقق من ثبوت عدم المشروعية:** وهذا عنصر مكمل به يتم الشروع في اتخاذ كل ما يلزم لمواجهة الإغراق غير المشروع إن ذلك يتطلب:

أ- وجود وقائع ثابتة لدى الدولة المستوردة، فلا يكفي وجود مزاعم أو تكهنات، لذا فإن المعمول عليه الضرر المتوقع الوشيك الوقوع.

ب- وجوب التحقق من الوقائع الثابتة التي تتضمن وجود الضرر الفعلي، أو الوشيك الوقوع ارتباطا بعناصر الضرر السابق بيانها كاحتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد أو وجود كميات كبيرة متوافرة من السلعة المغرقة، وكذلك الأمر بالنسبة لتأثير الأسعار والمخزون نتيجة الإغراق.

ج- شروع الدولة المستوردة في إجراء التحقيق الفوري المستند إلى أدلة حقيقية، وهكذا فإنه بناء على طلب من الصناعة المحلية تقوم السلطات الاستيراد بإجراء تحقيق، وعلى طالب التحقيق أن يبين في طلبه شخصيته ووصف الحجم وقيمة إنتاجه، وللمنتج المدعي بإغراقه، والسعر الذي يباع به وتتطور حجم الواردات المغرقة وأثرها على الصناعة المحلية..إلخ.

د- قيام السلطات المختصة إبلاغ ما تم من إجراءات لأصحاب المصلحة بشأن التحقيق الذي تقوم به وكذلك مضمون الأدلة بما تحتويه من معلومات ويراعي تمكين كل طرف للدفاع عن مصالحه، ويتم مراعاة مقتضيات السرية المتعارف عليها في هذا النطاق.

هـ- رغبة من واضعي اتفاقية الجات في تحقيق العدالة لأطراف الإغراق المدعى بحدوثه، تم تحديد أصحاب المصلحة على النحو التالي: أي مصدر أو منتج أجنبي، أو مستورد للمنتج يخضع لتحقيق أو اتحاد تجاري أو اتحاد العمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج أو مصدريه أو مستورديه ويضاف إليهم حكومة العضو المصدر، ومن يتمتع بصفة المنتج لسلعة مماثلة في العضو المستورد أو نقابة أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه منتجي منتج مماثل في أراضي دولة مستوردة هذا إلى جانب إتاحة الفرصة لمستعملين الصناعيين لمنتج محل التحقيق، ولممثلي المنظمات المستهلكين لتقديم المعلومات ذات الصلة بشأن الإغراق والضرر علاقة السببية(المادة السادسة)، وفي كل الأحوال فإن التحقيقات تستكمل خلال عام واحد من بدئها إلا في ظروف خاصة ولا تتجاوز 18 شهرا بأي حال(المادة 10/5).[1]

[1] مرجع سابق، ص145-149.

رابعا: نتائج ثبوت الإغراق

تتمحور هذه النتائج و تدور حول التدابير الواجب اتخاذها لامتصاص و إفراغ الآثار المترتبة على الإغراق من مضمونها، ولا تقتصر هذه التدابير على تلك المفترض اتخاذها من جانب دولة الاستيراد، بل هناك تدابير أخرى يمكن للمصدرين المبادرة بالتحرك نحو اتخاذها رغبة منهم في عدم فرض تدابير حكومية في مواجهتهم.

01- **تحرك المصدرين-التعهدات السلعية:** و هي تلك التي تصدر من جانب المصدرين للسلعة المغرقة من اجل وقف الإجراءات أو إنهائها من جانب الدولة المستوردة، فالهدف واضح و يتمثل في تفادي فرض تدابير مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق من جانب الدولة المذكورة،و ما يتضمنه ذلك من آثار سلبية على تجارة المصدرين مع هذه الدولة.

ويتم الالتجاء إلى هذه التعهدات لدى التوصل إلى تحديد أولى ايجابي بوجود الإغراق و ضرره، إن التعهدات السعرية تتضمن قيام المصدرين بمراجعة الأسعار ووقف الصادرات إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق بحيث يتم إزالة هامش الإغراق المسجل.

ويلاحظ في هذا الصدد أن التعهدات السعرية ليست إلزامية سواء بالنسبة لمن تصدر عنهم أو من توجه إليهم، فلا المصدرون ملزمون بتقديمها، ولا الدول المستوردة ملزمة هي الأخرى بقبولها، فلها أن ترفضها إذ تبينت أن قبولها غير عملي، بل أن لها الاستمرار، برغم قبولها، في الاستمرار في التحقيق الذي شرعت فيه بشأن الإغراق.

02-**تحرك دولة الاستيراد "نوعا التدابير:** بالنظر إلى أن دولة استيراد السلعة المغرقة تعد في وضع دفاعي يحتم عليها ضرورة التحرك لامتصاص الإغراق والآثار الناشئة عنه، فإن اتفاق الإغراق منحها اتخاذ نوعين من الإجراءات، التدابير المؤقتة ورسوم مكافحة الإغراق.

أ- **التدابير المؤقتة:** وتتخذ هذه التدابير شكل رسم مؤقت، ويفض أن يتخذ ذلك ضمان مؤقت بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا، ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا، ويشترط لفرض هذه الإجراءات بدء التحقيق من جانب دولة الاستيراد، والمعزز به الانتهاء إلى تحديد إيجابي بوجود إغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية، تستوجب ضرورة اتخاذ هذه التدابير منعا لحدوث ضرر أثناء التحقيق، إن هذه التدابير بطبيعتها مؤقتة، فيقتصر سريانها على أقصر فترة ممكنة حيث لا تتجاوز أربعة شهور أو لفترة لا تتجاوز ستة أشهر،وحيث تبحث السلطات، في مجرى التحقيق ما إذا كان رسم أدنى من هامش الإغراق كافيا لإزالة الضرر يجوز أن تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالي(المادة5/7) [1].

[1] مرجع سابق، ص152-153.

ب- رسوم مكافحة الإغراق: تمثل رسوم مكافحة الإغراق خروجا صريحا على أخد المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية: مبدأ تثبيت الرسوم الجمركية ومبدأ تثبيت الرسوم الجمركية والتخفيض المتوالي لها، إن هذا التوجه والذي ينطوي على تقييد حرية التجارة الدولية له ما يبرره في مواجهة نمط غير مشروع من سلوك المصدرين باصطناع وضع غير حقيقي لسلعة معينة بتصديرها بسعر أقل من قيمتها المعتادة، لا غرو والحال كذلك، من اللجوء إلى فرض رسوم مكافحة الإغراق كوسيلة لامتصاص آثار الإغراق الثابت توفره، أن هذه الرسوم تعد أكثر فعالية والأطول مدى في مواجهة الإغراق الغير المشروع بالسلع الأجنبية، وتقوم سلطات الدولة استيراد بتحديد مقدار هذه الرسوم، فهي صاحبة الاختصاص في هذا الشأن وبالرغم من تتمتع به هذه الجهات من اختصاص تقديري في تحديد هذه الرسوم، فإن اتفاق الإغراق أوجب عليها مراعاة مجموعة من القيود والضوابط وهكذا فإن فرض الرسوم يجب أن يسري في كل أراضي الدولة، وأن يكون الرسم المفروض أقل من هامش الإغراق، إذا كان ذلك كافيا لإزالة الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية ويضاف إلى ما تقدم وجوب أن يكون الرسم المفروض بالمقادير المناسبة في كل حالة، وعلى كل أساس غير تميزه.

إن هذه القيود والضوابط تشير إلى أن غايتها النهائية العمل على إعادة الوضع إلى ما كان ينبغي أن يكون عليه وهو الوضع العادي، الذي لا يتم في إطاره قبول اصطناع سعر لا يعبر عن الحقيقة.

وهكذا فإن رسوم مكافحة الإغراق تتميز بخصائص متعددة: فمن ناحية هي عامة تطبق في كل أنحاء دولة الاستيراد ، ومن ناحية أخرى ليست تحكمية حيث تأتي بالقدر الذي يزيل الضرر، فلا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الإغراق هامش المسجل.

وأخيرا يستبعد أي تمييز اتجاه المنتج المغرق من كل مصادره التي يتضح أنها تقوم بالإغراق وتسبب الضرر. [1]

[1] مرجع سابق، ص154.

المبحث الثاني: الآليات التنفيذية

المطلب الأول: المجالس المتخصصة

خولت الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة المجلس العام في إطار صلاحياتها التنفيذية والتنظيمية القيام باستحداث هياكل فرعية تعمل على متابعة مدى تنفيذ القرارات، وكذا أحكام الاتفاقيات الملحقة لاتفاق مراكش لسنة 1994م، وتتمثل حاليا هذه الهياكل في ثلاثة أجهزة متخصصة يعني كل منها بمراقبة وتنظيم جانب من الجوانب مجلات النشاط الرئيسية للمنظمة، وعليه إذن تم إنشاء مجلس تجارة السلع[1] ويقوم هذا المجلس بتطبيق جميع الاتفاقيات التي تم التوصل إليها والمتعلقة بالتجارة في السلع والمنتجات، بالإضافة إلى التعديلات التي تمت على بعض المواضيع كتحسين وتنظيم التجارة في مجال السلع ومجلس تجارة الخدمات الذي يعتبر هو الآخر بمثابة جهاز التنفيذي لإدارة الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في الخدمات وتنفيذها من خلال التزامات الدول الأعضاء[2].

إضافة إلى مجلس حقوق الملكية الفكرية ويقوم هذا المجلس بالإشراف على تنفيذ اتفاقية الملكية الفكرية والتي جاءت خلال المفاوضات جولة أوروغواي، إذ يهتم بالبحث في القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية [3]، كما تنقسم هذه المجالس بدورها إلى عدة لجان فرعية أكثر تخصصا تعنى بالمسائل الفنية والتقنية المرتبطة بنشاط المنظمة، وعن صلاحيات هذه المجالس المتخصصة، فإنه وكما يتضح من تسمية كل منها فهي تتولى في المقام الأول السهر على حسن تطبيق الاتفاقيات المنظمة لكل مجال من مجالات التجارة الدولية، الداخلة في إطار عمل المنظمة كما تضطلع هذه المجالس بتحديد نقاط ضعف هذه الاتفاقيات وتولي تقديم الاقتراحات بخصوص تعديلها أو إثرائها، وعموما يمكن القول أنها تؤمن الجانب الفني من نشاط المنظمة العالمية للتجارة من خلال الاستعانة بالخبرات التقنية المتعددة التخصصات.

---

[1] د/ لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص38.

[2] ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر، ص65.

[3] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص65.

أ- **العضوية:** مسايرة للاتجاه العام لمنظمة التجارة العالمية من العمل على احترام المساواة القانونية فيما بين الدول،و الذي سبق الإشارة إليه بالنسبة للأجهزة العامة لهذه المنظمة،جاءت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة لاتفاقية مراكش لتؤكد الاتجاه المذكور بان نصت على ان تكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء، فلا يسري مبدأ العضوية المحدودة في مجالس منظمة التجارة العالمية على انه يلاحظ انه لا يوجد أية إشارة لمدى إمكانية تمتع الكيانات التجارية كالاتحادات الجمركية بعضوية هذه المجالس، إن هذه المسألة يجب ربطها هي الأخرى بنظام العضوية في منظمة التجارة العالمية والتي لا تمنع منحها للأقاليم الجمركية وفق للمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من اتفاقية مراكش، فمنح العضوية للاتحادات الجمركية في إطار المجالس أمر لا بد منه اتساق مع نظام العضوية في المنظمة واستجابة لدواعي التواجد المرغوب فيه أثناء مباشرة المجالس لعملها، ويبقى وضع المنظمات الغير الحكومية، تخضع هذه المنظمات لحكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة لاتفاقية مراكش والتي تبين أن المجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الغير الحكومية المعينة بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة وغنى عن البيان أن ما تقدم بشأن المنظمات غير الحكومية يكاد يجيء متطابق مع ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة الذي عاهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقيام باتخاذ الترتيبات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية في إطار علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة. [1]

ب- **نطاق الاختصاص:** إن كل مجلس من المجالس الثلاثة(السلع، الخدمات، الملكية الفكرية) يقوم بالإشراف على اتفاقية التي تدخل في نطاق اختصاصه، إن هذا هو المبدأ العام الذي يحكم نطاق المجالس الثلاثة المذكورة على أن هناك أربع ملاحظات يجب تسجيلها في هذا الشأن:

-الملاحظة الأولى: إنه إضافة لاضطلاع المجالس المذكورة بالوظائف التي عاهدت بها إليها الاتفاقات الخاصة بكل منها، فإن المجلس العام أن يعهد إليها بمهام أخرى (المادة5/4 من اتفاقية مراكش).

-الملاحظة الثانية: تتمتع المجالس الثلاثة بحق وضع القواعد إجراءاتها، مع ضرورة موافقة المجلس العام على ذلك.

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص56-57.

-الملاحظة الثالثة: لكل مجلس الحق الكامل في إنشاء أجهزة فرعية، وحيث يضع كل جهاز فرعي قواعد إجراءاته والتي تخضع بدورها بموافقة المجلس المختص(المادة 6/4 من اتفاقية مراكش).

-الملاحظة الرابعة: بالرغم أن كل ملحق لاتفاقية في بيان اختصاص المجلس المشرف على القطاع، فإن الملحق المتعلق بالاتفاقية حقوق الملكية الفكرية ينفرد عن سائر الملاحق بأنه أورد بشكل منفصل اختصاص مجلس الملكية الفكرية (المادة 61من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية). [1]

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص57-58.

المطلب الثاني: اللجان الفرعية

على خلاف المجالس المتخصصة التي يتم إنشائها من قبل المجلس العام فإن تأسيس اللجان الفرعية يعتبر من صميم صلاحيات المؤتمر الوزاري، ولعل ما يبرر هذا الاختلاف في الجهات المكلفة بإنشاء كل من هذه الهياكل التي تعد كلاها فرعية بالمعنى السابق الذكر، يكمن أساسا في طبيعة مجال نشاط كل منها، بحيث تتولى اللجان الفرعية العمل على الصعيد الاستراتجي العام للمنظمة كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمر الوزاري، وهذا عكس المجالس المتخصصة ذات النشاط التقني كما سلف معنا. [1]

وقد قام المؤتمر الوزاري في هذا السياق بإنشاء أربعة لجان فرعية، هي على التوالي لجنة التجارة والتنمية وتهتم أساس بمعالجة قضايا التنمية المتصلة بالتجارة الدولية، ومن خلال ذلك تبدي اقتراحاتها بشان آليات مساعدة الدول النامية على تحرير تجارتها مع الحفاظ على مصالحها الإستراتيجية، أما اللجنة الثانية فتتعلق بالتجارة والبيئة، وقد تم استحداثها نتيجة للتطورات الحالية المرتبطة بالمساعي الدولية للحفاظ على المناخ والتوازن الايكولوجي في إطار المشاريع التنموية والاقتصادية المختلفة، وبذلك فإن هذه الهيئة تتولى أساسا تحديد الشروط الخاصة بحماية البيئة دون الجعل منها عوائق أمام التجارة الدولية ، ويضاف إليها كذلك لجنة فرعية ثالثة تتولى الاهتمام بتحديد القيود المتعلقة بموازين مدفوعات الدول الأعضاء، هذا فضلا عن اللجنة التقليدية المختصة بقضايا الميزانية والمالية والتي تشرف على إدارة وتحديد ميزانية المنظمة وتوجيه مواردها إلى مجالات العمل الخاصة، ولعل هذه اللجنة تعتبر بذلك ذات أهمية بالغة ، خاصة إذا ما علمنا أن ميزانية المنظمة والمتأتية أساسا من اشتراكات الدول الأعضاء تقدر بمبالغ جد معتبرة.[2]

وتأسيسا على ما سبق نلاحظ أن الأجهزة الفرعية لمنظمة التجارية العالمية، تؤدي أساسا وظائف تقنية وإستراتيجية تساهم من خلالها في تفعيل عمل المنظمة من جهة وتكريس تصورها الشمولي من جهة أخرى، إلا أن ما يتعين التنبيه إليه هو الدور الخطير الذي تقوم به هذه الهيئات الثانوية بالنظر إلى أنها صاحبة الخبرة الفنية و التقنية الفعلية ومنه فهي تغدو نوع من السلطة التكنوقراطية الذي ينبغي إخضاعها لرقابة فعالة من الأجهزة الرئيسية.

[1] متناوي محمد، ناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة،الجزائر2003،ص66.

[2] سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومه، الجزائر،2007،ص234.

وفاءا منها لمبادئ المساواة وعدم التمييز بيم الدول الأعضاء فقد، أقرت الدول المتفاوضة في إطار جولة لأورغواي التي تمخض عنها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة نظام مساواتي إلى أبعد الحدود فيما يتصل بالآليات الناظمة لكيفيات اتخاذ القرارات في مختلف أجهزة هذه الأخيرة، بحيث تم الاحتفاظ بالقاعدة المعمول بها في اتفاقية ألغات، والقاضية بأن لكل دولة صوت واحد، وذلك بغض النظر عن الاعتبارات الاقتصادية والسياسة و الإيديولوجية لكل بلد عضو في المنظمة. [1]

كما أن اللجان نوعان: نوع حددته اتفاقية مراكش والأخر تكفلت ببيانه اتفاقيات تجارة السلع.

- **اللجان الواردة في اتفاقية مراكش:** جاء في (المادة 7/4) من اتفاقية مراكش أن المؤتمر الوزاري للمنظمة اختصاص إنشاء لجان محددة أو أية لجان آخرين وحيث عضويتها مفتوحة لممثلي جميع الدول وهكذا فإن للمؤتمر الوزاري إنشاء لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية وتقوم هذه اللجان بأداء المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقية مراكش والاتفاقات متعددة الأطرف كما أن للمجلس العام أن يعهد إليها بمهام إضافية، على أن هناك أهمية قد تم منحها للدول الأقل نموا، إذ أن لجنة التجارة والتنمية تستعرض دوريا جزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح الدول المذكورة، وترفع تقريرا للمدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة. [2]
- **اللجان الواردة في اتفاقيات تجارة السلع:** وهي متعددة ففي إطار الاتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة هناك اللجنة المعنية بهذه القيود (المادة 13)، وفي إطار اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة توجد لجنة تتعلق بهذه الإجراءات (المادة 7) ونفس الأمر بالنسبة للاتفاق بشأن الزراعة (لجنة الزراعة المادة 71) وينطبق نفس الاتجاه لدوره في كل من الاتفاق بشان قواعد المنشأ (المادة 4) والاتفاق بشان الدعم والإجراءات التعويضية (المادة42)، و يعد جهاز مراقبة المنسوجات الذي أناط إليه الاتفاق بشأن المنسوجات و الملابس (المادة8) مهمة الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق من أكثر الأجهزة ممارسة لدوره إطار اتفاقات التجارة الدولية متعددة الإطراف، و مع تعدد الإجراءات، وتتابع الوسائل لأداء كل لجنة أو جهاز متخصص لمهامه فإن هناك ملاحظتين عامتين بهذا الشأن:

[1] عطوي هشام، بقة مريم، مرجع سابق، ص40.

[2] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص58.

- **الملاحظة الأولى:** أن أي خلاف قد يعرض أثناء ممارسة اللجنة أو جهاز لعمله يتم نظره من جانب جهاز تسوية المنازعات
- **الملاحظة الأخرى:** يقوم المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بالإشراف على الأجهزة الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الإطراف، فكما تذكر المادة 8/4 من اتفاقية مراكش فان هذه الأجهزة "تعمل في داخل الإطار المؤسس للمنظمة و تقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة. [1]

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص59.

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر موضوع المنظمة العالمية للتجارة من أهم المواضيع المعاصرة، ولمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتمثلة" فيما يتمثل دور المنظمة العالمية للتجارة في تطوير وتكريس قواعد القانون الدولي للأعمال ؟".

قمنا في البداية بمحاولة إعطاء مفهوم شامل حول المنظمة العالمية للتجارة وأهم التطورات التي مرت بها وذكر أهم مبادئها والاتفاقيات التي تبنتها، حيث أن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاق مراكش الموقع سنة 1994م، هو ضمان قيام جهاز مؤسسي فعال بالإشراف على تطبيق الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف التي تم التوصل إلى التوافق عليها، في إطار جولة أوروغواي ، هذا بالإضافة إلى الاستجابة لأهداف أخرى يأتي على رأسها تحقيق التسيير الفعال للتجارة الدولية.

كما أن المنظمة العالمية للتجارة من أهم المنظمات الثلاثة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي العالمي الجديد والتي تعني بالجانب التجاري وتسعى بالإضافة إلى تحرير التجارة إلى توفير إطار مؤسسي مشترك لإدارة العلاقات التجارية بين أعضائها فيما يخص المسائل المتعلقة بالاتفاقيات والآليات القانونية المرتبطة بها، وتقوم على مبادئ من شأنها تخفيض الرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز الغير تعريفية بالإضافة إلى إزالة التمييز بين دول الأعضاء في هذه المنظمة حيث التزامات الأعضاء بموجب الانضمام الرسمي إلى المنظمة بل إنها تبدأ منذ طلب العضوية فيما يخص الإصلاحات التشريعية بما يتوافق مع أحكام قانون المنظمة.

كما أن منظمة التجارة العالمية تساهم في إنشاء وصياغة قواعد القانون الدولي للأعمال، بإسهامها في تكوين القواعد العرفية الدولية عن طريق ما يصدر عنها من قرارات، أو عن طريق إبرام المعاهدات الدولية وتعاونها.مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، واعتبرت اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية أنه ومن بين المهام المحددة للمنظمة، هو تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية بالتعاون المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له.

كما أناطت المادة الخامسة من اتفاقية مراكش بالمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية مهام إقامة وتفعيل التعاون بين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فعلى المجلس العام للمنظمة أن يتخذ الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الأخرى التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة، وللمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة.

.

نتائج الدراسة:

بالنسبة لجولة أوروغواي باعتبارها نقطة التحول النهائية لنشأة منظمة التجارة العالمية، فإنها كشفت عن ضعف المواقف التفاوضية للدول النامية و هشاشة دورها في إرساء دعائم النظام التجاري الدولي، و قبولها للتفاوض حول موضوعات تعارض قدراتها التنافسية و مصالحها الاقتصادية كتجارة الخدمات و جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و سرعة استجابتها لضغوطات الدول القوية، و على الرغم من ذلك فإن مفاوضات أوروغواي اهتمت بالعديد من القضايا ذات الأهمية بالنسبة لاقتصاديات الدول النامية والاستفادة من نظام تسوية المنازعات التجارية بين الدول و وضع بعض الضوابط والإجراءات الحمائية.

وما كانت كل هذه المواضيع لتثار لولا المشاركة الفعالة للدول النامية في مفاوضات الجولة، و فيما يخص اتفاقية جولة أوروغواي وموقف الدول النامية منها فإنه:

أ – بالنسبة لاتفاق النفاذ إلى الأسواق في شأن تثبيت التعريفات الجمركية على التجارة في السلع المصنعة، وتخفيض الرسوم الجمركية على كثير من صادرات الدول النامية متوقف على مدى تنفيذ الدول المتقدمة لالتزاماتها و تفهمها للاحتياجات التنموية لهذه الدول، رغم أن الدول النامية و الدول الأقل نموا غير قادرة على منافسة الدول المتقدمة في إنتاج و تصدير الكثير من السلع المصنعة المتطورة.

ب – بالنسبة لاتفاق الزراعة، فإن الدول النامية تستفيد من تمديد المدة الزمنية المحددة لتنفيذ التزاماتها الناتجة عن الاتفاق في مجال النفاذ إلى الأسواق و الدعم المحلي و دعم الصادرات الزراعية، كما تستفيد الدول الأقل نموا من الإعفاء الكلي من الالتزامات الواردة في الاتفاق مراعاة لظروفها الاقتصادية.

ج– بالنسبة لاتفاق الخدمات فإن الدول النامية قد تستفيد في هذا المجال من خلال دخول الاستثمار الأجنبي لها خاصة في مجال الخدمات المالية و السياحة.

د – بالنسبة لاتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية فمن شأنها أن تؤثر إيجابا على الدول النامية بخصوص تحسين فعالية النصوص التشريعية المحلية المتعلقة بالملكية الفكرية، وجذب المزيد من الاستثمار الأجنبي إلى أسواقها، و على الرغم من أن هذه الاتفاقية توفر أقصى درجات الحماية لأصحاب الملكية الفكرية في الدول المتقدمة من التقليد في الدول النامية إلا أنها تكلف الدول النامية ثمنا باهظا من الالتزامات خاصة في مجال صناعة الدواء و البذور.

بالنسبة للنظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية استخلصت بعض النتائج أهمها:

- إن اتفاقية إنشاء المنظمة، باعتبارها المصدر الأساسي لقانونها، تسمو على جميع التعهدات و الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها الدول الأعضاء، وفي حال حدوث تعارض في الأحكام بين احد هذه الاتفاقيات مع اتفاقية مراكش فإنه يجب تطبيق أحكام هذه الأخيرة.
- إن طريقة الإجماع في اتخاذ قرارات المنظمة تسمح للدول النامية من تفعيل مشاركتها في عملية صنع القرار في المنظمة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إن منظمة التجارة العالمية قد نوعت في طرق التصويت حسب أهمية القرار والجهة المصدرة له، كما أن إتباع طريقة أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات يعتبر تطوير للنموذج التصويتي التقليدي لدى المنظمات الدولية الذي يعتمد على أغلبية الثلثين.
- التنوع الملحوظ في سلطات المنظمة التي أقرتها لها اتفاقية إنشائها من سلطات تنظيمية كالتنسيق و الرقابة و فرض الجزاءات، وكذا سلطة تفسير و تعديل القواعد القانونية الواردة في الاتفاقية يمنحها دورا هاما في إرساء قواعد النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

توصيات الدراسة:

- إتمام و مواصلة المفاوضات برؤى متوازنة تتوسط اتجاها الاندفاعية والانعزالية مع التأكيد على وجوب توفر القدرة والبراعة على التفاوض مع الدول الأعضاء.
- ضرورة رسم و توضيح معالم إستراتيجية شاملة و قطاعية أو ما يعرف بالهندسة الشاملة للاقتصاد الوطني.
- ضرورة الاستمرار في طلب تقديم المساعدة التقنية الكفيلة لتسريع الانضمام مع الأخذ بالاعتبار خصوصيات اقتصاد الدول المتقدمة والنامية.
- مواصلة العمل في إطار التأهيل الإداري للمؤسسات الاقتصادية و تطوير النسيج الصناعي الوطني والمحلي للدول النامية.
- الاستمرار في مراجعة السياسات الاقتصادية اللازمة لتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي و تطوير الهياكل الإنتاجية.
- تطوير السوق المالية من خلال توفير و تنويع منتجاته حتى يتمكن من استقطاب الاستثمارات الأجنبية.
- تشجيع استهلاك المنتج المحلي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. د.محفوظ لعشب، **المنظمة العالمية للتجارة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006/2007، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.
2. سهيل حسن الفتلاوي، **منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة، عمان، 2004.
3. عبد المطلب عبد الحميد، **الجات وآليات المنظمة العالمية لتجارة**، الدار الجامعية، 2003.
4. الأستاذ الدكتور"سمير محمد عبد العزيز"، **وعالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية –وقائع مشاكل تحديات**– المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.
5. محمد عبيد، محمد محمود، **منظمة التجارة العالمية ودورها في التنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية** ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
6. رانيا محمود، عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفق اتفاقية الجات في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008
7. مصلح الطراونة وليلى، لعبيدي مامين، **منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط، دراسة قانونية في إمكانية رفع التعارض بين التزامات الدول الأعضاء في المنظمتين** ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2013.
8. سعيد التجار، **اتفاقية الجات وآثارها على البلاد العربية**، بدون طبعة، دار الشروق، القاهرة، 1997.
9. د– رشا عارف السيد، **الوسيط في المنظمات الدولية– دائرة المكتبة الوطنية** ، مصر، الطبعة الأولى،2001.
10. أسامة المجذوب، **العولمة والإقليمية مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية**، طبعة 2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001.
11. دكتور محمد إبراهيم أبو شادي، منظمة **التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات التجارية** ، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. فضيل علي مثنى، **الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية**، طبعة 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005
13. عبد الحميد عبد المطلب، **ألغات وآليات المنظمة العالمية للتجارة من أروغواي لسياتل وفي الدوحة**، الدار الجامعية، مصر،2005.

14. محمد سيد عابد، **التجارة الدولية**، مكتبة وطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الاسكندرية، 2004.

15. عبد الواحد الغفوري، **العولمة والجات فرص وتحديات**، مكتبة مديولي، القاهرة، 2000.

16. نبيل حشاد، **ألغات والمنظمة العالمية للتجارة**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1999،

17. زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، بيروت 1998.

18. سليم سعداوي، **الجزائر ومنظمة التجارة العالمية معوقات الانضمام وآفاقه**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

19. أحمد مخلوف، **اتفاق التحكم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

20. دكتور مصطفى سلامة، **منظمة التجارة العالمية" النظام الدولي للتجارة الدولية** "، دار الجامعة الجديدة،2006.

21. عاطف السيد، **ألغات والعالم الثالث" دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة**، مطبعة رمضان وأولاده، مصر،1999.

22. أحمد منير نجار، **آثار اتفاقية منظمة التجارة العالمية على قطاع الصناعي في دولة الكويت**،الواقع والتحديات المستقبلية، عالم الفكر، العدد 3، المجلة جانفي– مارس، 2003.

23. ناصر دادي عدون، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة**، دار المحمدية، الجزائر.

24. متناوي محمد، ناصر دادي عدون، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة** ، دار المحمدية العامة،الجزائر2003.

25. سعد الله عمر، **قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة**، دار هومه، الجزائر،2007.

ثانيا: البحوث الجامعية

- **مذكرة الماستر**

1. وردة خزندار، **تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية** ، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2011-2012.
2. ليندة همان، **الجزائر والمنظمة العالمية لتجارة،** مذكرة نيل شهادة المامستر في قانون فرع قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.
3. شافية بن عيسى، **آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية لتجارة على القطاع المصري الجزائري** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، الجزائر، 2010-2011.
4. الطاهر طاشت، **انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية** ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013.
5. مزياني بلال، **المسالة الزراعية في المنظمة العالمية للتجارة** ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014،2013.
6. عمير حمة، **آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي،2008/2007.
7. عطوي هشام، بقة مريم، **دور المنظمة العالمية للتجارة في تنظيم قواعد التجارة الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015.

- **مذكرة الدكتوراه:**

1. مقدم عبيرات، **التكامل الاقتصادي الزراعي العربي وتحديات العالمية للتجارة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.
2. بلعة جويدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية" **دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري**، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2014-2015.
3. بسكري رفيقة، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.
4. وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية التجارية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر.